AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الإطار القانوني لتجريم تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ.م.د.ادريس قادر رسول
فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة– قسم القانون/ جامعة سوران
أربيل/ إقليم كردستان– العراق
idrees.rasul@soran.edu.iq

The legal framework for criminalizing the recruitment of children during armed conflicts in light of the Statute of the International Criminal Court

Assist.Prof.Dr.Idrees Qadir Rasul
Faculty of Law, Political Science and Management- Department of Law/ Soran University
Erbil/ kurdistan Region- Iraq
idrees.rasul@soran.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً في غاية الخطورة التي تحدق بالأطفال الذين يمثلون جزءاً كبيراً من المجتمع البشري، ليضعهم في محنة الانتهاكات التي تطال حقوقهم ووقوعهم في دائرة الاستغلال بسرعة أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وبراءتهم وعفويتهم وحداثة سنهم، ولعل أخطرها انتشار ظاهرة تجنيدهم واستخدامهم في العمليات القتالية من قبل الدول والجماعات المسلحة خلال النزاعات المسلحة، التي تعد واحدة من أبشع صور الاستغلال والانتهاك لحقوقهم وحرياتهم الأساسية وما ينجم عن ذلك من أضرار فادحة بجوانبها المختلفة تلحق بهؤلاء الأطفال، بحيث جاءت تصنيفها كجريمة حرب بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مما يترتب على مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية ويخضعون للمتابعة والملاحقة القضائية بصرف النظر عن صفتهم الرسمية أو الحصانة التي يتمتعون بها، وتسليط العقاب عليهم عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضية إليها من

قبل الدولة الطرف أو من قبل مجلس الأمن الدولي أو تحريكها من قبل المدعي العام للمحكمة بناءً على توافر أدلة تثبت ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال.

ولموضوع هذا البحث أهمية كبيرة تتمثل بإظهار خطورة ظاهرة تجنيد الأطفال بكونها من القضايا المستجدة في وقتنا الحاضر، والتي تشكل انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية والأخلاقية التي تحث على احترام حقوق فئة الأطفال الأكثر عرضة للخطر والاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بحظر تجنيدهم وحمايتهم من هذا الفعل الإجرامي الخطير المرتكب بحقهم من جانب الأطراف المتنازعة والذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتجريمه وتنظيم محاربته ومكافحته ضمن أحكامه.

وتكمن الإشكالية الأساسية للبحث في تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بشكل متزايد وملفت للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلال الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح وتجنيدهم كنهج متبع سواء عن طريق الترغيب أو الترهيب بهدف إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة نظراً لهشاشة هذه الفئة الضعيفة وعدم نضجهم العقلي والجسدي ونقص التمييز لديهم، حيث أن ذلك يتعارض تماماً مع كافة الأعراف والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب ولحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال على وجه الخصوص، ناهيك عن أن القانون الدولي الجنائي– الذي يدور تناول بحثنا في مدار هذا القانون– قد عمل على وضع إطار قانوني لتجريم ظاهرة تجنيد الأطفال وحمايتهم منها، حيث تم إقرار وتكريس ذلك فعلياً في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وعليه وجدنا أن يكون الهدف من هذا البحث هو التعرف على مفهوم تجنيد الاطفال، وبيان الأساس القانوني الدولي لتجريم تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإشارة إلى صور أو أساليب تجنيد الأطفال خلال العمليات العدائية، وتحديد أبرز العوامل والأسباب المؤدية إلى تجنيد الأطفال وانتشاره بشكل متزايد وملحوظ في أوقات النزاعات المسلحة، ومن ثم تسليط الضوء على ما يرتبه ارتكاب عملية تجنيد الأطفال من أثر على مرتكبها، إضافة إلى الإحاطة ببعض المسائل والمواضيع ذات الصلة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال _ النزاعات المسلحة _ انتهاكات حقوق الإنسان _ التجريم الدولي _ المحكمة الجنائية الدولية _ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

Abstract:

This research deals with an extremely dangerous topic that besets children who represent a large part of human society, putting them through the ordeal of violations affecting their rights and falling into the cycle of exploitation more quickly than others due to their circumstances, innocence, spontaneity, and young age, Perhaps the most dangerous of these is the spread of the phenomenon of their

recruitment and use in combat operations from By states and armed groups during armed conflicts, which is considered one of the ugliest forms of exploitation and violation of their basic rights and freedoms, and the resulting massive damage in its various aspects to these children, such that it is classified as a war crime in accordance with the provisions of the Statute of the International Criminal Court and falls within the substantive jurisdiction of the court, which entails international criminal responsibility for its perpetrators and they are subject to follow-up and judicial prosecution regardless of their official status or the immunity they enjoy, and punishment is imposed on them by filing a case before the International Criminal Court by referring the case to it by the State Party or by the Security Council or by filing the public prosecutor of the court based on the availability of evidence proving the commission of the crime of child recruitment.

The subject of this research is of great importance which is to show the seriousness of the phenomenon of child recruitment as it is one of the emerging issues in our time, and which constitutes a clear violation of all legal and moral rules that urge respect for the rights of the group of children most at risk and exploitation during armed conflicts, this is by prohibiting their recruitment and protecting them from this dangerous criminal act committed against them by the conflicting parties which the Statute of the International Criminal Court recognized as a criminal offense and regulating its fight and combat within its provisions.

The main problem of the research lies in the widespread phenomenon of child recruitment and their participation in military operations during international or non-international armed conflicts in an increasing and striking manner in many parts of the world, children are exploited by parties to armed conflict and recruited as a common approach, whether by enticement or intimidation with the aim of involving them in hostilities directly or indirectly given the fragility of this vulnerable group their mental and physical immaturity, and their lack of discrimination,as this completely contradicts all international norms and agreements regulating war and human rights in general and children's rights in particular, not to mention that international criminal law- which is the subject of our research in this law- has worked to establish a legal framework to criminalize the phenomenon of child recruitment and protect them from it, this was actually approved and enshrined within the framework of the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998. Accordingly we found that the aim of this research is to identify the concept of child recruitment, and explain the international legal basis for criminalizing child recruitment in accordance with the Rome Statute of the International Criminal Court, and point out the forms or methods of child recruitment during hostilities, and identify the most prominent factors and reasons leading to child recruitment and its spread increasingly and

significantly in times of armed conflict, then shedding light on the impact of committing child recruitment on the perpetrator, in addition to covering some issues and topics related to the subject of the research.
Key words: Recruitment of children - Armed conflicts - Human rights violations - International criminalization - International Criminal Court - Individual international criminal responsibility.

المقدمة:

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: يأخذ موضوع تجنيد الأطفال ومكافحته أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مجالاً واسعاً من الاهتمام البالغ والمتزايد على الصعيد الدولي بشكل عام وفي نطاق أحكام القانون الدولي الجنائي بشكل خاص؛ لكون الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع البشري والفئة الأضعف بالمقارنة مع الفئات الإنسانية الأخرى، والذي كثيراً ما ينصب خطر الاستغلال عليهم بسرعة أكثر من غيرهم بحكم ظروفهم وحداثة سنهم لغرض الاستفادة منهم على حساب حقوقهم الأساسية وتجنيدهم في المنازعات المسلحة الذي يعد من بين أهم مظاهر الاستغلال ومن أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، حيث لا يستطيعون مواجهة هذا الاستغلال المتمثل بالزج بهم في صفوف أفراد القوات المسلحة وذلك لضعف قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم الأساسية أو لعجزهم عن مقاومة الظروف الصعبة التي تصاحب النزاعات المسلحة، ولذلك فإن هؤلاء يحتاجون إلى اهتمام ورعاية وحماية خاصة يتجسد في وجود إطار قانوني دولي يتولى تنظيم هذا الأمر، وخصوصاً ما يتعلق بمكافحة جريمة تجنيدهم والتي تم تأطيرها ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، والذي هو مناط تركيزنا في هذه الدراسة. وبلا شك أن أي انتهاك لهذه القواعد الآمرة التي تحتضنها نظام المحكمة بخصوص حظر تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة سيولد مسؤولية دولية على الجهة التي لا تتقيد بتلك القواعد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً/ أهمية البحث: تنبع أهمية هذا الموضوع انطلاقاً من حداثته وكونه من القضايا المستجدة في وقتنا الحاضر ولارتباطه الوثيق بحقوق فئة الأطفال المتمثل بحظر تجنيدهم في النزاعات المسلحة وحمايتهم من هذا الانتهاك المرتكب بحقهم من جانب الأطراف المتنازعة والذي تطرق إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتنظيم محاربة ومكافحة هذه الجريمة ضمن أحكامه واعتبره في عداد الجرائم الدولية التي تستوجب مساءلة مقترفها أمام القضاء الدولي الجنائي، ويأتي هذا الاهتمام المتصاعد والمتزايد بهذا الموضوع بغية الارتقاء بمستوى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق الأطفال بصفة خاصة من الانتهاكات والجرائم الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة والتي تقف حائلاً أمام تعزيز ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. فضلاً عن ذلك، فإن مسألة حماية الأطفال من التجنيد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجتمع الدولي وأخذ على عاتقه واجب توفير تلك الحماية ومواجهة سلطات الدول لمنعهم

من تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية وخصوصاً في ضوء تزايد ظاهرة النزاعات المسلحة في الوقت الراهن. وفي هذا السياق، وضع نظام المحكمة الجنائية الدولية إطاراً قانونياً لحماية هذه الفئة الإنسانية من جريمة التجنيد إلى جانب ما هو مقرر ومكرس من الآليات والقواعد الدولية الأخرى الكفيلة بضمان احترام حقوق الأطفال.

ثالثاً/ إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذه الدراسة في تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الحروب بشكل متزايد وملفت للنظر في أرجاء عديدة من العالم، فواقع حال الأطفال في النزاعات المسلحة لا يقتصر على كونهم ضحايا للعمليات القتالية فقط بل أصبحوا أيضاً في أحيان وحالات كثيرة فاعلين ومؤثرين وكعناصر قتالية إيجابية فيها، إذ يتم استغلالهم من قبل قوات مسلحة حكومية وغير حكومية وتجنيدهم للأطفال كنهج متبع سواء عن طريق الترغيب أو الترهيب بهدف إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة نظراً لهشاشة هذه الفئة الضعيفة وعدم نضجهم العقلي والجسدي ونقص التمييز لديهم. ولا يفوتنا التنويه مشكلة أخرى متمثلة في كون ظاهرة تجنيد الأطفال تعد انتهاكاً لكافة الأعراف والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب ولحقوق الإنسان عموماً وحقوق الأطفال على وجه الخصوص. وفي ضوء ما أسلفناه بالذكر من إشكالية الدراسة فإننا سنحرص على معالجة هذا الموضوع من خلال طرح التساؤل الرئيسي الآتي: . (هل أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع إطار أو أساس قانوني لتجريم تجنيد الأطفال فعلياً وحمايتهم من هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة؟). وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية سنطرح عدة تساؤلات فرعية التي تساعدنا أجوبتها للتوصل إلى ما نسعى معالجتها من إشكالية الدراسة في حدود إطارها العام، وهذه الأسئلة الفرعية تتمثل في الآتي:

- ما المقصود بتجنيد الأطفال؟
- هل يشكل تجنيد الأطفال انتهاكاً لحقوق هذه الفئة الإنسانية الضعيفة تمارسه أطراف النزاع أثناء فترة النزاعات المسلحة؟
- هل تقع ظاهرة تجنيد الأطفال ضمن طائلة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فأي نوع من هذه الجرائم تشكلها هذه الظاهرة؟
- ما هو الأساس القانوني الذي كرسه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاربة ومنع تجنيد الأطفال وحمايتهم من هذا الفعل الجرمي ؟
- ما هي أنماط تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة؟
- ما هو الأثر القانوني الذي يرتبه نظام المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؟
- ماهي آلية المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأطفال من التجنيد ومعاقبة مرتكبي هذ الجريمة ؟

وخلال الإجابة على هذه الأسئلة يمكننا أيضاً الإحاطة ببعض الأمور والمواضيع ذات الصلة بموضوع الدراسة.

رابعاً/ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح جملة من المحاور ذات الصلة بالموضوع الرئيسي للبحث والتي من خلالها سيتم التوصل إلى إجابات للتساؤلات المطروحة ضمن إشكالية الدراسة، ويمكن تلخيص هذه الأهداف بما يأتي:

- بيان مفهوم تجنيد الأطفال. .
- تحديد الأساس القانوني لتجريم تجنيد الأطفال ومكافحته وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- توضيح التكييف القانوني لظاهرة تجنيد الأطفال.
- بيان صور أو أساليب تجنيد الأطفال خلال العمليات العدائية.
- إلقاء الضوء على ما يرتبه ارتكاب عملية تجنيد الأطفال من أثر على مرتكبها.
- البحث في آلية المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

خامساً/ منهجية البحث: للإحاطة بمحاور ومفردات هذه الدراسة ومن ثم من خلالها بلوغ أهدافها والتوصل إلى معالجات للأسئلة المطروحة ضمن إشكاليتها، يقتضي بنا الاعتماد على عدة مناهج علمية، منها المنهج الوصفي الذي يتم الاستناد إليه لإعطاء رؤية شاملة حول الإطار العام لمفهوم تجنيد الأطفال من خلال التطرق إلى بيان وتوضيح تعريفه وتحديد صوره وغيرها من الأمور ذات الصلة بذلك، وكذلك نتبع المنهج التحليلي لفهم وتحليل النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل الأساس أو الإطار القانوني لتجريم تجنيد الأطفال ومكافحته وإقرار الحماية لهم من هذا الانتهاك لحقوقهم الأساسية خلال النزاعات المسلحة، كما أن هذا المنهج يساعدنا في البحث عن آلية المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال ومعاقبتهم.

سادساً/ خطة البحث: ارتأينا للوصول إلى إجابات على تساؤلات إشكالية دراستنا هذه وعرض معالجاتها أن نعتمد على خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين على النحو أدناه:

المبحث الأول: الإطار النظري العام للتعريف بظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: التجريم الدولي لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ختام الدراسة ندرج أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها.

المبحث الأول

الإطار النظري العام للتعريف بظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

من الواضح أن ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أصبحت في العقود القليلة الماضية ولا يزال لحد الآن تعد مشكلة إنسانية خطيرة، حيث أن الأطفال يخضعون للتجنيد من قبل قوات نظامية أو غير نظامية على نحو ينتهي الأمر بهم في الكثير من الحالات إلى حمل السلاح وإشراكهم مشاركة فعلية مباشرة في العمليات العدائية، واستخدامهم في أداء أدوار فعالة وداعمة للقوات أو الجماعات المسلحة التي ينتمون إليها كجمع المعلومات الاستخبارية العسكرية و حمل الإمدادات والتجسس والتخريب وغيرها مما يترتب على ذلك تعرضهم لمخاطر جمة[١]. ولا ننسى القول بأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة تعد من أشد ظواهرها التي تثير القلق البالغ لدى المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لانتشارها في الحروب المختلفة التي شهدها ولا يزال يشهدها العالم، و هو ما دفع بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تجريم هذا الفعل و اعتباره من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها و محاكمة مرتكبها. وعليه يمكن تناول موضوع التعريف بظاهرة تجنيد الأطفال من خلال البحث في عدة مواضيع، منها التطرق إلى بيان مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أولاً، ومن ثم نتعرض إلى الكشف عن العوامل الدافعة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ثانياً، وهذا ما سنبحثه تباعاً في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

مفهوم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

انتشرت ظاهرة تجنيد الأطفال في الوقت الحاضر بسبب تزايد النزاعات المسلحة بين الدول وظهور جماعات مسلحة متطرفة منتشرة في بعض البلدان وخارجة عن إطار الدولة، ونتيجة لحاجتهم لعناصر بشرية يستفاد منهم لتعزيز صفوف وأعداد المقاتلين في نزاعاتهم المسلحة يقومون بتجنيد الأطفال لسهولة إقناعهم واستغلال اندفاعهم ومن ثم زجهم في الأعمال القتالية، وقد انعكس هذا الأمر سلباً على حياة الأطفال وأفضى إلى تعريضهم للعديد من المخاطر والانتهاكات لحقوقهم الأساسية[٢].

---

[١] قادة عافية، الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان ٢٠-٢٢/١١/٢٠١٤، ص١١٨. متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣,٨,٢٨) http://jilrc.com/jil-journal-of-proceedings

[٢] رائد عويد رحيل اللويزي، تجنيد الأطفال (دراسة في أحكام القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- فرع قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠، ص٨.

وقد ازدادت هذه الظاهرة خطورة بوجه خاص عندما لجأت العديد من الدول إلى إلغاء التجنيد الإلزامي، فقد اتجهت العديد منها سواء كانت من الدول المتطورة أم الفقيرة إلى تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ولجأت بعض المجموعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال في العمليات العسكرية التي تقوم بها[١].

وعليه، فإن التطرق إلى توضيح هذا الموضوع، يستوجب علينا تبيانه في محورين، نخصص الأول لتحديد ذاتية تجنيد الأطفال، فيما سنتحدث في الثاني عن طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ووسائله، وسنحرص على دراسة هذه المحاور تباعاً في فرعين على الوجه الآتي:

الفرع الأول

ذاتية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

للإلمام بذاتية تجنيد الأطفال لابد من إلقاء نظرة عامة حول تحديد مدلول الطفل ومكانة حقوقه في القانون الدولي أولاً، ومن ثم نخوض ثانياً في تناول تعريف الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة، ويقتضي ثالثاً أن نبين سمات الطفل المجند، وهذا ما سيجلب تركيزنا إلى شرحه ومعالجته في ثلاث نقاط مستقلة كالآتي:

أولاً/ نظرة عامة حول تحديد مدلول الطفل ومكانة حقوقه في القانون الدولي

قبل الوقوف على هذ الموضوع والخوض في عرض تفاصيله لا بد من قول شيء والذي لا يمكن إنكاره أو الاعتراض عليه بأن الأطفال هم اللبنة أو البذور الأساسية في تكوين الأسرة والتي هي بدورها تشكل نواة المجتمع وديمومته، ولهذا لم تغفل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الأطفال من حيث إعطاء وصف للطفل وتحديد مدلوله، وفي هذا الموضع نحاول ذكر بعض منها للتعرف على المقصود بتعبير الطفل، فبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فإنها تعتبر أول وثيقة دولية تتطرق إلى إعطاء تعرف بسيط وصريح لمصطلح الطفل، فقد عرفت المادة (١) من الاتفاقية الطفل بأنه (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٢]. وجاء التعبير عن مدلول الطفل في اتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٩٩ ضمن نص المادة (٢) منها بأنه (يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة)[٣].

---

[١] د.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، ج٣، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣١١.

[٢] نص المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٣] نص المادة (٢) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩.

كما وأشار الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠ إلى وصف الطفل في المادة (٢) بأنه (لأغراض هذا الميثاق، الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة)[١]. أما ميثاق حقوق الطفل العربي فلم يتطرق ضمن نصوصه إلى تعريف الطفل ولكنه أشار في جانب من مقدمة الميثاق بأن " هدف الميثاق تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشر من العمر "[٢].

وتم التعبير عن مدلول الطفل في المادة (٣) الفقرة (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ بأنه (يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر)[٣]. وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لم يضع تعريفاً خاصاً للطفل، بل اكتفى بالنص في المادة (٢٦) إلى أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص دون (١٨) عاما من العمر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٤]، ويفهم من ذلك أن الشخص حتى لو ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنه لا يخضع للمساءلة أمامها طالما يقل عمره عن (١٨) سنة. ومن مجمل ما تمت الإشارة إليها من تعاريف وأوصاف بصدد مصطلح الطفل في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية تبين لنا بأن تعريف الطفل ينطبق وصفه على كل إنسان من لحظة ولادته إلى دون سن الرشد.

وبخصوص مكانة وأهمية حقوق الطفل وحمايتها في إطار القانون الدولي، فمن المعلوم أن ذلك قد حظي باهتمام بالغ ومتزايد على الصعيد الدولي، باعتبارها نقطة الانطلاق والقاعدة الأساسية للتعامل مع حقوق الإنسان، وقد تجسد هذا الاهتمام في وجود تنظيم دولي لرعاية وحماية الطفولة من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل من أجل إرساء قواعد ومبادئ وممارسات قانونية ذات طبيعة إلزامية والتي تهدف إلى حماية وتثبيت حقوق الاطفال على نحو تجعل من تلك القواعد آمرة وتشكل جزءاً من القانون الدولي التي تتحمل جميع المؤسسات الدولية مسؤولية احترامه والالتزام به وتنفيذ أحكامه،

---

[١] نص المادة (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠.

[٢] راجع: نص مقدمة ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤.

[٣] نص المادة (٣/د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

[٤] راجع: نص المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

وأن عدم التَقَيُّد بهذه القواعد يولد مسؤولية دولية على الجهة التي تنتهك أحكام تلك الاتفاقيات[١]، ولعل السبب قد يعزى إلى التفكك والتحلل اللذين أصابا المجتمعات الحديثة والأسرة كأثر للتطور الحضاري والتقدم الصناعي[٢]، وكذلك لكثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في أرجاء متعددة من العالم والتي يكون فيها الأطفال أكثر تضرراً نظراً لعدم قدرتهم وضعفهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية ومجريات أحداثها الخطيرة، وعدم تحملهم الإصابات البليغة التي تلحق بهم أثناء القتال، وكذلك عدم تمكن عائلتهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في الحرب[٣]، كل هذه الظروف والعوامل قد حتمت على المشرع الدولي لإصدار مثل هذه الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال من مختلف أشكال الانتهاكات التي يتعرضون لها وخصوصاً في فترات الحروب .

وفي هذا السياق، كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال لكونهم الفئة الأكثر عرضة للخطر والاستغلال لاسيما لعملية تجنيدهم طوعا أو إجبارياً مما يترتب على مشاركتهم في العمليات القتالية آثار خطيرة على سلامتهم البدنية و العقلية، كما حضي الأطفال بحماية خاصة من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الجرائم التي تلحق بالمدنيين وخاصة فئة الأطفال من أكثر الجرائم خطورة التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد، كما أعطت حماية خاصة للأطفال أثناء الحرب و اعتبرت عملية تجنيدهم جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[٤].

وهكذا نلاحظ أن المجتمع الدولي قد اهتم بحقوق هذه الفئة الإنسانية في أوقات السلم والنزاعات المسلحة التي تكون فيها الحقوق عرضة للانتهاك، وبما أن الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفاً وقدرةً فيسهل استغلالهم واستخدامهم أثناء الحروب، وتعد ظاهرة تجنيد الأطفال وتحويلهم إلى مقاتلين من أبشع صور الاستغلال ومن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكب بحق الأطفال .

---

[١] غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق الطفل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠١، ص٢١.

[٢] ادريس قادر رسول، العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠٨، ص ص١٦٢–١٦٣.

[٣] سامية صديقي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠١٧، ص١٨١. متاح على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣,١١,٢٩) https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle

[٤] المصدر السابق، الصفحة نفسها.

ثانياً/ تعريف الطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة

لا مراء في أن موضوع الطفل المجند قد حظي باهتمام متواضع على الصعيد الدولي، وذلك لأنه لم يرد أي تعريف قانوني متفق عليه للطفل المجند في الوثائق الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى في القانون الدولي الجنائي، حيث اقتصرت فقط على تحديد الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية[١]، وهذا يعني أنها لم تترك الخيار للدول في هذا الشأن. إلا أن ذلك لم يمنع الجهود الدولية المبذولة على صعيد الفقه الدولي والمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية من تسليط الضوء على هذا الموضوع، إذ جاءت المحاولات الفقهية لوضع العديد من التفسيرات له في سبيل سد النقص والفراغ القانوني، وفي هذا السياق تم طرح بعض التعاريف للطفل المجند تم من خلالها التركيز والاتفاق على بعض الصفات الدخيلة على شخصية ونفسية الطفل المجند والتي تميزه عن غيره من الأطفال[٢]، وسنحاول أن نوردها كالآتي:

فعلى مستوى الفقه الدولي، رغم أن الفقهاء قد طرحوا العديد من التعريفات بشأن الأطفال المجندين، إلا أنها لا تختلف فيما بينها وهي متشابهة من ناحية المضمون وإن اختلفت بعض الشيء في استخدام المصطلحات والصياغة، لذلك نكتفي بالإشارة إلى إحدى هذه التعريفات التي ذكرت من قبل جانب من الفقهاء وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، إذ جاء مفاد تعريف الطفل المجند من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة لدى البعض من الفقهاء بأنه " ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها، يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها"[٣]. ولكن يمكننا ملاحظة أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يتصف بضيق الإطار، كونه حدد حالة واحدة متمثلة في تجنيد أو استخدام الأطفال من قبل المجموعات الإرهابية فقط ودون التطرق إلى

---

[١] مريم ملعب، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة– دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج، الجزائر، المجلد (١)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٦، ص١٢٣. متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/796/1/2/179792 تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣,١٢,٢)

[٢] د.بوبرطخ نعيمة ، تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، جوان ٢٠٢٢، ص١٧٩.

[٣] د.منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد (٣١)، العدد (١)، ٢٠١٥، ص١٢٧. متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http://damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/1-2015/ar/121-146.pdf تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣,١٢,٥)

الأوضاع الأخرى للتجنيد، ومنها ما تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني المشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وكذلك ما تضطلع به القوات النظامية في بعض الدول بتجنيد الأطفال أثناء ما تمر بها البلاد من حالات الأزمات والطوارئ.

ووفقاً للتقرير الذي أعدته (كراسا ميشيل) بخصوص أثر النزاعات المسلحة على الأطفال والذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٩٦، فقد أظهرت في تقريرها أول تعريف للأطفال المجندين المشاركين في النزاعات المسلحة والتي عرفت الطفل المجند بأنه " كل طفل أقل من ١٨ سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا، فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو بإشراكه بأي شكل كان في الأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة"[١]. ونلاحظ على هذا التعريف أنه حدد سناً معيناً للطفل المجند وهذا أمر حسن.

وفي ذات السياق، ذهب بعض الفقهاء إلى تجسيد تعريف الطفل المجند ضمن مبادئ المؤتمر الدولي الذي انعقد حول الأطفال المجندين في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا سنة ١٩٩٧ بأنه " كل شخص دون ثمانية عشر سنة يشكل جزءاً من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللاتي جُنّدن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[٢]. وما يمكن ملاحظته على التعريف الوارد ضمن مبادئ كيب تاون هو أنه قد وسّع من نطاق المشمولين بوصف الطفل المجند، إذ لم يقتصر فقط على الطفل المشارك بالعمليات العسكرية بل يشمل حتى الفتيات اللاتي يتم تجنيدهن لأغراض جنسية أو من يتم خطفهن أو تزويجهن بالقوة من أشخاص بالغين مشاركين في المجموعات المسلحة، كما وأن التعريف قد تطرقت إلى فئة الأطفال المرافقين بالجماعات المسلحة وشملتهم ضمن الأطفال المجندين.

وجاء في مبادئ مؤتمر باريس لعام ٢٠٠٧ بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بأن القصد من عبارة " الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" هو " أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو

---

[١] صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩، ص٢٨٠. متاح على الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ الزيارة: (٢٠٢٣,١٢,٧)

https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/Journallaw/Documents/V16

[٢] نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص٤٨.

استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أياً كانت المهام التي اضطلع به، بما في ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر– الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرةً في أعمال قتالية "[١]. كما عرفت المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان مصطلح الأطفال المجندين بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح"[٢].

وخلال عرضنا للتعاريف السالفة الذكر، نلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد جامع ومانع للطفل المجند في نطاق القانون الدولي العام، وإنما جاء توصيف الطفل المجند في ضوء تفسيرات فقهية والمنظمات الدولية، لذلك يمكن لنا أن نعطي وصفاً للطفل المجند بأنه (كل شخص لم يبلغ ١٨ سنة، سواء كان ذكراً أو أنثى، يشترك في النزاع المسلح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل يتم تجنيده طوعاً أو جبراً من طرف القوات أو الجماعات المسلحة).

ثالثاً / سمات الطفل المجند

لا شك أن تجنيد الطفل وإقحامه في بيئة النزاعات المسلحة يجعل له سمات تميزه عن غيره من الأطفال الذين أقحموا في عالم الإجرام والمجرمين. و يمكن إجمال هذه السمات في الآتي[٣]:

١– **التدريب على حمل السلاح واستعماله:** الطفل المجند غالباً ما يكون شخصاً مدرباً على حمل السلاح وعلى استعماله وتذخيره، ولديه خبرة في أنواع الأسلحة وطرق استخدامها. وهو بذلك يختلف عن غيره من الأطفال الذين يرتكبون الجرائم من دون أن يقتربوا حتى من السلاح. وقد يمر تجنيد الطفل بمرحلتين: في **المرحلة الأولى** يلحق بمعسكر للتدريب، حيث يدرب على الأسلحة وأنواعها، ويعلم فنون القتال والمواجهة، وربما يدرس بعض الكتب المتطرفة تمهيداً لإشراكه في الأعمال القتالية بصورة مباشرة .أما في **المرحلة الثانية** فيكلفُ فيها ببعض الأعمال القتالية أو الأعمال المتعلقة بها، كنقل الأسلحة والذخيرة من مكان إلى آخر، أو المراقبة والاستطلاع وجمع المعلومات أو بأعمال أكثر خطورة وجسامة كالقتل والقنص وزرع المتفجرات.

---

[١] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص٢٦.

[٢] سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق– قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٩٢.

[٣] د.منال مروان منجد، مصدر سابق، ص١٢٩–١٣٠.

٢- **قسوة التجربة:** الطفل المجند شخص عاش تجربة قاسية ومريرة، وتعامل مع فئة من المجرمين الخطرين الذين لا يقدرون الطفولة ولا يعترفون بقيم حقوق الإنسان، وغالباً ما يتعرض الأطفال المجندون لاعتداءات جنسية وانتهاكات جسدية بالغة الخطورة نظراً إلى ضعفهم وقلة حيلتهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، مما يجعل نفسيتهم- فضلاً عن أجسادهم- تتأذى إلى أبعد الحدود، هذا ويعد العنف والضرب المبرح من أكثر الأساليب التي يلجأ إليها الجناة من أجل تجنيد الأطفال وتطويعهم.

٣- **الخبرة المكتسبة:** وهو شخص عاش في مجتمع الجريمة وتأثر به، وربما شهد ارتكاب بعض الجرائم، بل ولربما له يد فيها من خلال المشاركة في ارتكابها، كما يتسم سلوكه في الغالب بالعنف والقسوة ويرى في استعمال القوة حلاً للمشكلات كلها.

الفرع الثاني

طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ووسائله

إن مسألة تجنيد الأطفال ليست بعملية سهلة تحقيقها، إنما تتطلب من عناصر القوات والجماعات المسلحة الكثير من العمل والتخطيط للتأثير عليهم ولصناعة أطفال قادرين على حمل السلاح ومواجهة العدو، والمشاركة في الأعمال الحربية. وعليه فإن تناول موضوع هذا المحور من الدراسة يقودنا إلى التحري عن أنماط أو طرق تجنيد الأطفال أولاً، ومن ثم إيضاح وسائل تحقيق عملية تجنيد الأطفال ثانياً، وهذا ما سنحرص على بيانه في نقطتين مستقلتين كالآتي:

أولاً/ طرق تجنيد الأطفال

تتم عملية تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بطرق مختلفة الأكثر حديثاً عنها التي يمكن تحديدها وفقاً لمعيارين، الأول مبني على طريقة الانضمام (معيار الإرادة)، والثاني يتركز على كيفية المساهمة في الأعمال القتالية (معيار طبيعة النشاط الذي يمارسه الأطفال المجندين)، وسنسعى إلى توضيح ذلك على الوجه الآتي:

١- **معيار طريقة انضمام الأطفال إلى صفوف المقاتلين في النزاعات المسلحة** (معيار الإرادة)

وفقاً لهذا المعيار، فقد يكون تجنيد الأطفال بطريق القوة والإكراه وهذا ما يطلق عليه بالتجنيد الإجباري، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى صفوف القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة المتمردة بمحض إرادتهم ويسمى ذلك بالتجنيد الاختياري، وسنحاول تسليط الضوء على هذين النوعين من التجنيد بشكل يتوضح لنا من خلاله مضمون كل منهما وذلك على النحو الآتي:

أ- **التجنيد الإجباري(القسري) للأطفال**

يعتبر التجنيد الإجباري إحدى أنماط تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشكل ذلك وإجبار هؤلاء الأطفال على حمل السلاح وزجهم إلى ميادين القتال ممارسة متكررة في النزاعات المسلحة القديمة والحديثة منها، وكثيراً ما يستخدم التجنيد الإجباري للأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة كوسيلة لإرهاب المدنيين وابتزازهم[١]. وهذا النوع من التجنيد يتم بطريقة قسرية مثل الخطف أو استخدام العنف ضد أفراد العائلة أو التهديد به، وهذا الفعل أمر محظور مهما كان عمر الإنسان لكونه يشكل اعتداء على الحق في الحرية ويشكل انتهاك لعدة مواد تتعلق بحماية حقوق الإنسان مثل الاسترقاق، والحرمان الاستبدادي من الحرية، والتعذيب، خاصة بعد أن أقرت اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بأسوأ أشكال عمل الأطفال اعتبار التجنيد الإجباري القسري من الأعمال المحظورة[٢].

وبذلك يتضح لنا، أن التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال يتم عن طريق استخدام عوامل الشد والجذب معهم التي تؤدي إلى أن يصبح الأطفال ضالعين في غمار النزاع المسلح، وأيّاً كانت الكيفية التي يتم بها هذه الصورة من التجنيد للأطفال ومهما كانت الأسباب الكامنة ورائه، فهو في المحصلة النهائية يشكل انتهاكاً فعلياً لحقوق الطفل وإنسانيته.

ب- التجنيد الاختياري (الطوعي) للأطفال

يتقدم الأطفال في بعض الأحيان بمحض إرادتهم إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم وذلك تحت تأثير وضغط الفقر والمرض أو غيرها من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية. حيث يختار الطفل الانخراط في صفوف تلك القوات حتى يتمكن من العيش في ظروف أحسن، وتساهم أسرته أحياناً في تشجيعه على الانضمام إلى هذه القوات، خاصة إذا كانت هذه الأسرة تمر بأوضاع اقتصادية ومعيشية سيئة[٣]. والجدير بالإشارة، أنه من الممكن أن يقبل الأطفال الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بدافع العقيدة، إذ أن ذلك له تأثير بالغ وفعال في تكوين شخصية الأطفال[٤].

---

[١] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص٤٢.

[٢] سارة سلام جاسم، حظر تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص٧٥٧.

[٣] عبدالقادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد (١٠)، العدد (١٥)، يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣، ص١٤٧.

[٤] د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣٢٦-٣٢٩.

وقد عالجت المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٠ مسألة التجنيد الطوعي، من خلال تحديدها الضمانات التي يتوجب على الدول الأطراف مراعاتها عند تحديد سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية، إذ نصت على أن (تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

– أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

– أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

– أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

– أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

ونستقرئ من نص المادة السالفة الذكر أعلاه، أن البروتوكول يلزم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة النظامية لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ من الضمانات التي من شأنها أن يجعل هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وما نلاحظه على مضمون هذه المادة أنها لم تحدد السن المقبول دون (١٨) عاماً للانخراط في الخدمة العسكرية بشكل تطوعي، حيث كان من الأحرى بواضعي البروتوكول أن يضعوا سناً محدداً للتجنيد الاختياري مثلما تم تحديده في التجنيد الإجباري بـ (١٨) سنة، ذلك لأن التجارب الحديثة أثبتت بأن انضمام الأطفال إلى صفوف القوات المسلحة غالباً ما يكون نابعاً دون الإرادة والقناعة بقضية الدفاع عن الوطن والأرض بقدر ما هو نابع من ظروف قاهرة دفعته إلى الانخراط في هذا الاتجاه.

٢- معيار كيفية مساهمة الأطفال في الأعمال القتالية (معيار طبيعة النشاط الذي يمارسه الأطفال المجندين)

تصنف أنواع تجنيد الأطفال بموجب هذا المعيار إلى التجنيد المباشر والتجنيد غير المباشر، أي أن اشتراك الأطفال في الاعمال العدائية إما أن يكون بشكل مباشر أو غير مباشر، وسنقوم ببيان كل من هذين النوعين كما يأتي:

أ- المشاركة المباشرة (التجنيد المباشر) في الأعمال العدائية

ينطوي هذا النوع من المشاركة على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة[١] .

ويبرز هذا النوع من التجنيد عند حاجة أطراف النزاع إلى عناصر بشرية تقاتل معهم، أو تؤدي أدوار قتالية أثناء المعارك ، فيسلمون السلاح للأطفال، ويزجون بهم في ساحة الحرب، والمقصود بالتجنيد هنا إدراج أسماء الأطفال ممن لم يتموا ١٥ سنة ضمن قائمة الجنود، ليقاتلوا معهم بشكل مباشر في العمليات القتالية ، حينها يصبح الطفل جندياً بأتم معنى الكلمة[٢] .

ب- المشاركة غير المباشرة (التجنيد غير المباشر) في الاعمال القتالية

هذا النوع من مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هو بخلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة، إذ لا يتم إشراكهم في القتال بصور مباشرة، وإنما يتم استخدامهم في أنشطة غير مباشرة للنزاعات المسلحة – أي استخدامهم في الأعمال غير القتالية- التي تكفل مساعدة القوات المسلحة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها، ونقل الأسلحة والتموين، أو القيام بعمليات تجارة المخدرات، أو العمل كطباخين أو حمالين أو القيام بأعمال النظافة أو استخدامهم للأغراض الجنسية، وهذه الأعمال التي يشارك بها الأطفال المجندين لا حصر لها نظراً للاستخدامات المتعددة لأطراف النزاع، ويتعرض الأطفال في هذه الحالات للخطر والاستغلال[٣].

ولقد عبر نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ عن هذه الصورة باصطلاح "الاستخدام"، وبموجبه لا يشترط أن يكون الأطفال منتسبين فعلاً إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، أو مدرجين ضمن قوائم أسماء الجنود، كما يمكن أن يكون استخدامهم عابراً و لمرة واحدة فقط ، وقد يستمر فترة من الزمن حسب الحاجة إليهم .

وخلاصة القول، أن الأطفال المجندين بطرقها المختلفة هم ضحايا للاتجار، ويتم التعامل معهم بلا تمييز، وأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل القوات الحكومية النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية يتسبب بشكل كبير في خلق آثار وتداعيات سلبية على حياة الأطفال وتعرقل تطورهم النفسي

---

[١] عبدالحليم بوزيدة، جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣، ص٢٤.

[٢] د.بوبرطخ نعيمة، مصدر سابق، ص١٨٥.

[٣] د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، تجريم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب (الخمس- ليبيا)، المجلد (١١)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣، ص٣٥.

والجسدي، ويقعون في خط الخطورة والاستغلال والتأثير العقائدي عليهم، وزرع أفكار العنف في أذهانهم، وبالتالي التحكم بهم بسهولة.

ثانياً/ وسائل تجنيد الأطفال

تتمثل وسائل تحقيق عملية تجنيد الأطفال في الآتي:

أ- خطف الأطفال: تعتبر عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية لتحقيق عملية تجنيد الأطفال، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة للمقاتلين[١]. وتقوم عناصر القوات والجماعات والجماعات المسلحة بخطف الأطفال من البيوت و المدارس والأماكن العامة، حيث أعلنت ٢٧ دولة ما بين ١٩٩٠ و ٢٠٠٢ عن ظاهرة اختطاف الفتيات للخدمة في القوات النظامية والمجموعات المسلحة غير النظامية ، فالعديد منهن تعرضن للاستغلال الجنسي دون أية مراعاة لطفولتهن.

ب- دفعهم للتطوع للبقاء على قيد الحياة أو لحماية أقاربهم: وذلك من خلال الضغط عليهم، وخاصة أولئك الذين انفصلوا عن عائلاتهم و ذويهم وتشردوا في الشوارع ، فلوحظ من خلال مختلف الدراسات وجود ارتباط وثيق بين التشرد الداخلي خلال النزاعات المسلحة، وتجنيد الأطفال من قبل القوات النظامية أو من طرف المجموعات المسلحة غير النظامية، حيث تشكل مخيمات النازحين أو ما يسمى "المشردين داخليا"، المصدر الأول لتجنيد الأطفال ، كما يزيد انعدام الأمن حول تلك المخيمات من فرص تجنيدهم .

وفي هذا السياق، أشار تقرير رسمي للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، إلى أنه منذ بداية النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، فر أكثر من (٤,٨) مليون شخص إلى الخارج، وأصبح ٦,٥ مليون شخص نصفهم تقريبا من الأطفال في عداد النازحين.

وفي دولة جنوب السودان بقي نحو ٢٠٠الف من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال حتى نهاية ٢٠١٥ ، في مواقع الأمم المتحدة لحماية المدنيين، و يشير التقرير الأممي أن معظم هؤلاء الأطفال كانوا غير مصحوبين بأسرهم أو بمقدمي الرعاية إليهم، و قد تعرضوا لأخطار شديدة ، وكانوا ضحايا للانتهاكات الجسيمة التي وقعت داخل المخيمات وما حولها، أو في المناطق الأخرى التي لجأوا إليها، وقد استغل أطراف النزاع تلك الظروف، و قاموا بتجنيد الأطفال و ارتكاب جرائم أخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والاختطاف[٢].

---

[١] عبدالحليم بوزيدة، مصدر سابق، ص٢٤.

[٢] زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٤)، العدد (١٣)، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، ص١٠-١١.

وهذا يعني أن المعسكرات التي تضم الأطفال النازحين و اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة، لا تشكل بيئة آمنة بالنسبة لهم، إنما تشكل مسرحا عسكرياً بدرجة كبيرة، لأنها تحوي على مجموعات من المعارضين والمتمردين على السلطة، الذين يحاولون دائما استمالة الأطفال بالمعسكر من خلال التأثير عليهم بأفكارهم، وإعدادهم لحياة التمرد والانخراط إلى جانبهم في أعمال القتال. فعلى سبيل المثال، تشير إحصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى وجود ما يقارب (٤٠٠٠) طفل سوداني غير مصحوبين بذويهم في دولة كوبا، تم إرسالهم من طرف الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى دولة كوبا بعد السنوات الأولى من بداية التمرد ، وذل ك من أجل إعدادهم ليصبحوا نواة للجيش الأحمر التابع للحركة الشعبية لتحرير السودان[١].

كما أشارت التقارير الأممية إلى تجنيد (٤١٩٤) طفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة الممتدة من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من بينهم (٣٧٧٣) ذكور، و (٤٢١) إناث، وقد كان من بينهم أطفال من السودان،أوغندا، رواندا، و كذا من افريقيا الوسطى[٢].

ج- الرغبة في الانتقام: نتيجة لاستخدام القصف الجوي، وشن الغارات وخاصة في الليل على المناطق المأهولة بالسكان، تتعرض فئة الأطفال للقتل والتشويه والتشريد، وفي كثير من الأحيان يؤدي ذلك إلى خلق مشاعر سلبية لدى الأطفال، فتتولد لديهم مشاعر السخط والثأر و الانتقام .

د- التطورات التكنولوجية في مجال صناعة الأسلحة: لقد أثبتت الدراسات أن التطور التكنولوجي، وانتشار الأسلحة الخفيفة و الصغيرة الحجم ، والتي تتناسب مع قدرات الأطفال الجسدية ، أسهم في زيادة عدد الأطفال المحاربين[٣].

المطلب الثاني

العوامل الدافعة لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تزايد انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، إذ تسهم المواقف والظروف الصعبة التي يمرون بها الأطفال في اندفاعهم للانضمام والانخراط في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ويكون انضمام الأطفال لهذه الأخيرة في مثل تلك الظروف هو للبحث عن وسيلة للبقاء والعيش وكسبيل للنجاة من العنف والفقر والجوع وسد حاجاته الأساسية، وكذلك عدم استقرار الوضع الأمني هو الآخر يكون دافعاً لحمل السلاح من قبل الأطفال والاشتراك في النزاعات المسلحة

---

[١] د.بوبرطخ نعيمة، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٢] الفقرة (٣) من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم إلى مجلس الأمن، المعنون: الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة رقم (S/2014/453).

[٣] زياد محمد سلامة جفال، مصدر سابق، ص١١.

القائمة وغيرها من الأمور. وعلى هدي ما تقدم، فقد آثرنا أن نسلط الضوء على أهم هذه العوامل التي تلعب دوراً كبيراً في دفع الأطفال إلى الاشتراك في العمليات القتالية، حيث سنتناول ذلك تباعاً وفق خمسة فروع مستقلة وكما يأتي:

الفرع الأول

العوامل الاقتصادية لتجنيد الاطفال

تعد العوامل والأسباب الاقتصادية من العوامل البارزة والمهمة التي بسببها يلتحق الأطفال إلى صفوف الجماعات أو القوات المسلحة من أجل ضمان وتوفير أبسط سبل العيش، إذ أن أغلب المناطق التي تحصل فيها النزاعات المسلحة تكون فقيرة مادياً، بحيث أن أغلب الأسر لا تستطيع إعالة أفرادها وكفالة عيشهم، إضافة إلى ضعف الروابط الأسرية وتفشي ظاهرة البطالة، وأمام كل هذه الظروف الصعبة والمزايا المالية المغرية التي تشغل الأذهان يضطر الأطفال بقبول الانضمام إلى صفوف المقاتلين للحصول على مزايا مالية لتلبية احتياجاته المعيشية الأساسية[١]، إذ يعتبر الفقر وضعف الإمكانات المادية العاجزة عن تلبية أبسط مقومات الحياة الكريمة عاملاً مهماً في نقل الأطفال من وضعهم الطبيعي المتمثل بالدراسة[٢] والترفيه والتنشئة السليمة إلى وضع النزاعات المسلحة والقتل والتدمير، ويلاحظ أن الظروف المادية القاسية قد يدفع الآباء إلى قبول التحاق أبنائهم بصفوف أحد أطراف النزاع المسلح بل وحتى تشجيعهم على ذلك، ولا يفوتنا

---

[١] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، ٢٠١٨، ص٦٩.

[٢] ومثالها ما حدث في العراق بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وإصدار قرار من قبل الحاكم الامريكي (بول بريمر) بحل ما يقارب (١٨) مؤسسة أمنية وتركهم دون الحد الأدنى من الاجور، الامر الذي انعكس سلباً على حياة الأسر وعلى الأطفال على وجه الخصوص، إذ ترك كثير منهم مقاعد الدراسة بحثاً عن المعيشة، وكذلك انخراطهم مع الميليشيات والجماعات المسلحة بمختلف مسمياتها واهدافها ودوافعها واتجاهاتها للسبب ذاته. راجع في ذلك: د.هلالي عبدالله احمد و د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٢٥؛ د.صلاح عبدالرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق)، مجلة كلية الحقوق، المجلد (١١)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٨.

الذكر بأن الظروف الاقتصادية المتردية تجعل من الأطفال هدفاً سهلاً للاستغلال من جانب الاطراف المتنازعة لزجهم في الاعمال القتالية والعدائية[١] .

ونخلص القول، أنه هناك علاقة طردية وثيقة بين تجنيد الاطفال والفقر، فكلما زادت نسبة الفقر بين شرائح المجتمع زادت احتمالية اخراط الأطفال في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ولمعالجة هذه الظاهرة يتحتم على الدولة دعم الأسر مادياً واجتماعياً بغية عودة الأسر إلى القيام بدورها في تربية أطفالها وإعالتهم، وكذلك توفير فرص العمل للعاطلين ومساعدة الشباب على شق طريقهم السليم وبناء مستقبلهم بشكل صحيح والعمل على وضع حد لتجنيد الأطفال واستغلالهم من طرف الجماعات المسلحة.

الفرع الثاني

العوامل الاجتماعية لتجنيد الاطفال

تعد العوامل الاجتماعية من العوامل المهمة التي تؤثر على حياة الأطفال، والتي من شأنها أن تدفعهم إلى الالتحاق بصفوف القوات أو الجماعات المسلحة أملاً في تلبية احتياجاتهم الأساسية والمتمثلة في المأوى والمأكل والملبس، والتي يفقدونها نتيجة انفصالهم عن أسرهم[٢]. وتشكل العوامل الاجتماعية مجموعة الظروف التي تحيط بالأطفال ويعيشون في ظلها ويتأثرون بها بكافة نواحيها التربوية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتي تسهم بالنتيجة على نحو كبير في زيادة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة[٣]. ويمكن الوقوف على بعض العوامل الاجتماعية التي لها انعكاس على زيادة ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة التي يمكن إجمال أبرزها في الآتي[٤]:

١- **العنف والتفكك الأسري:** تعتبر الأسرة أو العائلة العامل البيئي الأول الذي يؤثر في تنشئة الأطفال وتكوين شخصيته وتنميتها، فإذا ما تعرضت الأسرة لأي خلل أو انحلال في بنائها الاجتماعي، أثرت بذلك سلباً على تربية الأطفال واستقرارهم النفسي والاجتماعي وعلى مستقبلهم وبالتالي على بناء المجتمع ككل، إذ أن من شأن التفكك الأسري المتمثل في استخدام العنف في التعامل مع أفراد العائلة، او عجز الأب عن أداء

---

[١] قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص٢٥٤.

[٢] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص٣٣.

[٣] د.سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣١.

[٤] إسراء عبدالصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٦٠-٦١.

واجباته والتزاماته تجاه عائلته، وضعف السيطرة على الأولاد نتيجة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الانفصال أو الهجرة أو الوفاة، حيث تعد كل ذلك عوامل دافعة ومشجعة على ترك الاطفال لبيئتهم والانخراط في صفوف أحد أطراف النزاع المسلح بحثاً عن الحماية وتكوين الشخصية.

٢- **الجهل والتسرب من المدرسة والرسوب المتكرر في الدراسة**، كلها عوامل دافعة إلى ترك الأطفال للدراسة والاستعاضة عنها بالعمل كتعويض لهذا الفشل الدراسي، وسد حاجاته وحاجات عائلته، سيما إن كان هو الابن الأكبر للعائلة ويقع على عاتقه إعالة أسرته، فهم بهذا الحال يلجأون إلى الانخراط في مجال الأعمال الخطرة، التي تعد انضمامهم للمجموعات المسلحة واحدة منها.

٣- **غياب الحماية الاجتماعية**، إذ تنتشر ظاهرة الشوارع والاطفال المشردين والمتسولين، حيث يرتبط موضوع أطفال النزاعات المسلحة بشكل مباشر بظاهرة أطفال الشوارع والاطفال فاقدي الرعاية الأبوية، إذ يسهل تجنيد هؤلاء الأطفال من قبل الجماعات المسلحة ويسهل ضمهم لتلك المجاميع عن طريق إغرائهم بالمال.

٤- **شيوع ثقافة العنف لدى أفراد المجتمع بشكل عام والأطفال بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة**، حيث يلعب الإعلام في هذا السياق دوراً بارزاً ومهماً في نشر هذه الثقافة والترويج لها بكافة وسائل الإعلام المرئية والسمعية في العديد من الدول التي تعاني من اضطرابات سياسية وعدم استقرار الأوضاع الأمنية فيها، وذلك من خلال ما تعرضه من صور المعارك، والإرهاب، والقمع، والقتل، وصور الجثث، وقطع الرؤوس والأيادي والأرجل بواسطة الأسلحة المختلفة، التي من شأنها أن تترك أثراً سلبياً في نفسية وشخصية أفراد المجتمع كافة والأطفال خاصة، وذلك لأن الأطفال لديهم رغبة شديدة في تقليد ما يحيط بهم وما يشاهدوه من مشاهد في التلفاز أو في حياتهم اليومية.

الفرع الثالث

العوامل الثقافية لتجنيد الاطفال

من أكثر الدوافع الثقافية المسببة لمشاركة الأطفال في النزاعات هي الثقافة العقائدية والمجتمعية السائدة مثل تعظيم الانتماء العشائري والقبلي وتقديمه على الانتماء للوطن مع تجذر ثقافة العنف والثأر والإحساس بالفوارق الاجتماعية وغلبتها على روح التسامح والمحبة والتعايش السلمي[١]. وتؤثر الأعراف القبلية والالتزامات العشائرية تأثيراً مباشراً في حمل الأطفال للسلاح والاشتراك في النزاعات المسلحة، إذ أن الشاب في بداية حياته يبحث عن هويته الشخصية وربما يعبر عنها بإبراز ثقافة العسكر والاهتمام بالحياة العسكرية

[١] عبدالحليم بوزيدة، مصدر سابق، ص٢٢.

التي أصبحت مؤثرة في حياة عدد من الشعوب[١] ، فعادة ما يظهر أثناء النزاعات المسلحة التباين والاختلاف بين الانتماءات الدينية والعقائدية والعرقية وحتى السياسية، الذي يبرز بشدة خلال الصراعات الداخلية والتي غالبا ما يتأثر بها الأطفال من خلال التأثير على تفكيرهم ومعتقداتهم ، حيث يتم استخدام شعارات مختلفة لضمهم أيديولوجياً أو قومياً أو عرقياً أو سياسياً، وهذا ما حدث بالفعل خلال الحربين العالميتين، حيث تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال بهذه الطريقة من قبل الأطراف المشاركة في الحربين[٢].

فالأطفال الذين نشأوا في ظل بيئة ثقافية معينة سيظنون أنه من علامات الرجولة حمل السلاح، فهم يعتبرون أن الحياة العسكرية وسيلة للارتقاء والقوة والمكانة في الحياة. والجدير بالذكر، أنه في بعض الأحيان يتم استخدام التجنيد الالكتروني وذلك من خلال استغلال التقنيات التكنلوجية ابتداءً من الألعاب الالكترونية التي تستهوي الأطفال وتكون على شكل مجاميع تتواصل مع بعضها للعب وهو ما استغلته مجموعات مسلحة وإرهابية من خلال الدخول إلى حسابات الأطفال على المواقع الالكترونية أو عمل صداقات معهم على تلك المواقع ليتطور الأمر بعد ذلك إلى التأثير على هؤلاء الأطفال إما بترغيبهم من خلال استمالتهم، أو ترهيبهم وتهديدهم لأجل ضمان انخراطهم في صفوفها[٣]. وهكذا نجد أن اعتناق الثقافة القبلية والعشائرية والعقائدية والالتزام بها هي دوافع خارجة عن شخصية الطفل ونفسيته، أو تلك الدوافع والعقائد التي تحيط به تؤثر عليه بشكل كبير، ذلك أن التأثير العقائدي يكون له صداه خاصة أن الأطفال في مقتبل العمر ويتقبلون ويتأثرون بما يطرح من أفكار حتى وإن كانت بعيدة عن جادة الصواب.

الفرع الرابع

العوامل السياسية لتجنيد الاطفال

أخذت ظاهرة تجنيد الأطفال تتزايد مع تزايد وتيرة النزاعات المسلحة لتردي الأوضاع الأمنية وعدم استقرارها التي تمر بها بعض الدول، والتي من شأنها أن تدفع الأطفال إلى الانخراط في صفوف القوات والجماعات المسلحة، عليه فإن عبء سياسة الدول وما تنتهجه من خط في علاقاتها الداخلية أو الخارجية مع الدول الأخرى، ينصب أثره على فئات الشعب وعلى وجه الخصوص الأطفال، إذ كان من شأن التغيرات السياسية والثورات والحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها بعض الدول وعدم استقرار الأوضاع الأمنية فيها لمدة طويلة ومتواصلة أن تلقي تبعاتها على أفراد شعوب هذه الدول ومن ضمنهم الأطفال، وذلك بالنظر لما تخلفه

[١] فلاح مهدي عبد السادة، التنظيم الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص١٠.

[٢] قاسم محجوبة، مصدر سابق، ص٢٥٤.

[٣] عبدالحليم بوزيدة، مصدر سابق، ص٢٣.

هذه الظروف المشار إليها آنفاً بحقهم آثار مدمرة عن طريق حرمانهم من الاهل أو مساكنهم ومدارسهم وأوطانهم، وهذا الأمر يكون له الأثر البالغ على حياة الأطفال ويدفعهم إلى الانخراط في العمليات العدائية[١].

وتجدر الإشارة، أن من الأمور المشجعة على استخدام وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على إثر سوء الأوضاع السياسية والأمنية وتدهورها هي توافر كميات كبيرة من مخزون السلاح ومن ثم ازدهار تجارة الأسلحة وتوفر الأسلحة خفيفة الوزن وصغر حجمها التي يسهل على الأطفال حملها واستعمالها، وبالطبع يؤدي هذا إلى شراء أي شخص للسلاح ومن بينهم الأطفال، مما ساعد ذلك على زيادة عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة[٢]، وفضلاً عن ذلك، فإن تنامي النزاعات بشكل كبير خاصة مع ظهور النظام الدولي الجديد وظاهرة العولمة وتداعياتها على تطور الصراع وتزايد العنف المسلح والصراعات الداخلية بسبب تباين المواقف بين أطراف الصراع قد أدى لزيادة التطرف والتعصب، وهذا ينعكس سلباً على الأطفال، فهو إما يتسبب في سقوط العديد من الضحايا من الأطفال نتيجة لهذه النزاعات أو يساهم في استفحال ظاهرة التجنيد بسبب ضعف الوازع الاخلاقي لدى كل من القوات المسلحة وكذا الحركات المتمردة باستغلالهم للأطفال والزج بهم في النزاعات وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني[٣].

وكذلك يعد الاستبداد السياسي من العوامل الدافعة لتجنيد الأطفال، وذلك بممارسة القائمين على السلطة في دولة معينة أعمال القمع ومصادرة الحقوق والحريات الإنسانية عبر نشر حالة الذعر والقهر والفزع بين أفراد شعبه لإرغامهم على الانصياع والاستسلام للسلطة، وعادةً ما تحدث مثل هذه الأوضاع في الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية[٤].

الفرع الخامس

العوامل الدينية لتجنيد الاطفال

تعد العوامل الدينية من أبرز الدوافع التي تدعوا الأطفال للاشتراك في الأعمال العدائية، لما لها من أثر قوي وفعال في نفوس الأفراد ولا سيما الأطفال، فهي تعمل على تحويلهم إلى أداة بلا إدراك، فتسيطر الجهات التي

---

[١] إسراء عبدالصاحب جاسم، مصدر سابق، ص٦٤-٦٥.

[٢] راجع في ذلك: د.يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٨؛ قاسم محجوبة، مصدر سابق، ص٢٥٤؛ مزهودي عافية، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص٤٠.

[٣] نصيرة بن تركية، مصدر سابق، ص٥٠-٥١.

[٤] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص ٣٨.

جندتهم على عقول الأطفال وشل إرادتهم في التفكير السليم والمنطقي، وترسيخ معطيات وأفكار جديدة في نفوسهم على اعتبارها أمور غير قابلة للمناقشة، وأن كل ما يخالفها باطل[١]. ولا يفوتنا القول، أن الدين يشكل أهم وسيلة لضبط لسلوك الافراد والجماعات في المجتمع، بالنظر لما يحتويه من قواعد آمرة وناهية التي تجعل الأفراد وبالأخص الأطفال بمنآى من الانحراف متى ما كانت التعاليم الدينية قد غرست في نفس الطفل بطريقة صحيحة وسليمة وفي ظروف هادئة، لكن متى ما كانت تلك التعاليم الدينية المغروسة في نفس الطفل خاطئة وغير صحيحة كان من شأن ذلك أن يدفع الطفل إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف تحت تأثير التوجيه الديني الخاطئ[٢]. وتأسيساً على ذلك، يلاحظ أن الجماعات المسلحة الإرهابية تقوم بالتستر بغطاء الدين للترويج والقيام بأعمالها الإرهابية واستغلال العاطفة الدينية للأطفال وغسل عقولهم لغرض كسبهم وتجنيدهم إلى صفوف الجماعات الإرهابية وتنفيذ عملياتهم الإرهابية والانتحارية بالاعتماد عليهم مستغلة فيهم ضعف عقولهم وفكرهم وحبهم لدينهم[٣]،

يتبين لنا من خلال عرض العوامل المؤثرة في انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، بأن هؤلاء الأطفال يجندون في الغالب لوجود نقص في عدد القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية من فئة البالغين حيث يتم استكمال هذا العدد من احتياجات تلك القوات بالأطفال لكونهم يتمتعون ببعض المميزات مثل سهولة استخدامهم في العمليات القتالية، وسهولة التأثير على أفكارهم، وسهولة إدارتهم، وكذلك يكون لدى الأطفال صفة حب المغامرة والاكتشاف، وسرعة تعلم مهارات وفنون القتال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال ينخرطون في صفوف القوات المسلحة للاشتراك في النزاعات المسلحة للتخلص من حالة الفقر والعوز والبطالة والبحث عن الأمن والأمان وتحسين المستوى المعيشي وسد غيرها من احتياجاته.

المبحث الثاني

التجريم الدولي لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من أقدم الظواهر السلبية والخطيرة التي تهدد المجتمع، لأن تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة دون سن الثامنة عشرة يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحقوق الأطفال خاصة وتعدي خطير على سلامتهم ومستقبلهم. وقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال في أوقات السلم وخلال النزاعات المسلحة التي تكون فيها الحقوق عرضة للانتهاك، وبما أن الأطفال هم الفئة

[١] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص ٣٩.

[٢] إسراء عبدالصاحب جاسم، مصدر سابق، ص٦٣.

[٣] المصدر السابق، ص٦٣-٦٤.

الأكثر ضعفاً فيسهل استغلالهم أثناء الحروب، ومن بين الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الأطفال التجنيد[١].

وقد حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية صراحة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة، ونظراً لتفشي هذا الفعل وخطورته على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص، فإن تنظيم تجريمه الدولي يندرج في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعده ضمن أنماط إحدى الجرائم الدولية التي يدخل النظر فيها في دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتستوجب المساءلة عليها. وعليه فإن التعرف على تفاصيل ما يدور حول موضوع هذا المبحث من أمور ومحاور ذات صلة به بشكل يمكننا من التصدي له ومعالجته وبالتالي الخروج من ذلك بالفهم والاستيعاب الواضح، فمن الضروري الوقوف على توضيح التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والالتزامات الدولية لمنعها أولاً، ومن ثم نعمد إلى بيان ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال ثانياً، وهذا ما سنبينه تباعاً في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزامات الدولية لمنعها

إن متطلبات البحث في موضوع هذا المحور من الدراسة يقتضي تحليل النصوص القانونية الدولية في نطاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي في سياقه يمكن تكييف وتوصيف تجنيد الاطفال كجريمة دولية مخالفة للقواعد القانونية التي تحمي الأطفال، ومن ثم التعرض إلى بيان الالتزامات التي تترتب على عاتق الدول في سبيل حماية الأطفال من الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة، وسيتم تناول ذلك في فرعين مستقلين على الوجه أدناه:

الفرع الأول

التكييف القانوني لأعمال تجنيد الاطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

وجدت الكثير من النصوص القانونية التي اهتمت بحماية الطفل خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، لكن التطور الحاصل على مستوى الآليات العقابية الدولية أدى إلى أكثر إحاطة وشمول بهذه القواعد وخصوصاً التجريم، لذلك ارتأينا في هذا الموضع من الدراسة أن نركز على القواعد التي تحظر تجنيد الأطفال وتوصيفه ضمن إحدى الجرائم الدولية في إطار الآلية القضائية الدائمة المتمثلة في المحكمة الجنائية

[١] د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، مصدر سابق، ص٢٧، ٢٩.

الدولية، وكذلك التطرق إلى تقدير قواعد تجريم تجنيد الأطفال في ضوء النظام الأساسي لتلك المحكمة، وسنوضح ذلك في فقرتين مستقلتين على الوجه أدناه:

أولاً/ التوصيف التجريمي لتجنيد الأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم وصف تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واشراكهم في الأعمال العدائية كجريمة دولية لأول مرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ كونه يأتي ضمن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية التي أوجبت حماية الأطفال والتي تمثل جزءاً من القانون الدولي الإنساني[١]، ويعد ذلك تطوراً هاماً في مجال حماية الأطفال من التجنيد، فبعدما كانت مجرد فرض الالتزام بعدم التجنيد أو الاشتراك في العمليات العدائية أصبح فعلاً مجرماً واعتباره إحدى صور الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٢]، إذ أقر نظام المحكمة أن أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تعتبر جريمة حرب فيما لو توافرت أركانها وفقاً لنص المادة (٨/٢/ب/٢٦) إذ ما وقعت في سياق نزاع مسلح دولي[٣]، وكذلك نص الماد (٨/٢/هـ/٧) إذا ما وقعت في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي[٤]، إذ يفترض أصلاً لقيام جرائم الحرب نشوب نزاع مسلح لفترة من الزمن من جهة ولجوء أطرافه إلى الكثير من الطرق والأساليب لغرض إضعاف وزعزعة قوى الطرف المقابل من جهة ثانية[٥].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف الطفل بصفة صريحة، ولكن يستشف من الفقرتين (ب، هـ) من المادة (٨) من النظام أنها تعتبر الطفل كل من مل يبلغ سن الخمسة عشرة سنة كاملة، كما اعتبرت أن تجنيد الأطفال يمكن أن يتم بطريقة طوعية بإرادتهم أو بإجبارهم عن طريق

---

[١] نهى عبدالخالق أحمد، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة– التجنيد الالكتروني أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية– قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٨، ص١٣٠–١٣١.

[٢] عبدالحليم بوزيدة، مصدر سابق، ص٣٦.

[٣] أشارت المادة (٨/٢/ب) إلى الانتهاكات الجسيمة التي تقع مخالفة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة والتي من ضمنها تجنيد الأطفال، إذ نصت الفقرة (٢٦) منها على " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

[٤] حددت المادة (٨/٢/هـ) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أشارت في الفقرة (٧) منها إلى " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

[٥] عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩.

إكراههم بالقوة للانضمام إلى القوات المسلحة النظامية و غير النظامية، وأن تكون مشاركتهم بصفة مباشرة بحمل السلاح وهذا يعطهم صفة مقاتل[١]، ويشترط أن ترتكب أفعال تجنيد الأطفال في إطار خطة أو سياسة عامة أو ارتكابها في نطاق واسع سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية، بإعتبار أن أعمال تجنيد الأطفال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المادة (٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريف جرائم الحرب على أنها تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية، والسن المحدد للطفل في نظام المحكمة الجنائية الدولية هو نفسه السن الذي حددته الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[٢].

وعلى هدي ما تقدم نستخلص القول، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توصيفه لفعل تجنيد الأطفال كجريمة حرب قد أوجب وقوعه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، وهذا يعني أنه متى ما وقع هذا الفعل في وقت السلم أو في الحالات التي لا يصدق عليها وصف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي فإنه لا يعد في عداد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب، وبالتالي يؤدي إلى خروجه من نطاق التجريم والعقاب ومن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب.

ثانياً/ تقدير قواعد تجريم تجنيد الأطفال في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن التجريم الوارد في نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر نقلة كبيرة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أن النص اقتصر في الحظر على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وترك الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بدون حماية، واكتفى النص بعدم مساءلتهم جنائياً حال ارتكابهم جرائم حرب أثناء القتال باعتبارهم غير مسؤولين عن أفعالهم، وكذلك اقتصر في الحماية على الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يشتركون بصورة مباشرة في أعمال القتال تاركاً من يشتركون بصورة غير مباشرة دون حماية تذكر بالرغم من خطورة الاشتراك بصورة غير مباشرة على

[١] سامية صديقي، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٢] د.نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩، ص١١٣.

الأطفال، والتي لا تقل خطورة عن الاشتراك بصورة مباشرة[١]، ولابد من التأكيد على أن تحديد صفة المباشرة في حظر اشتراك الأطفال فيها يضعف من حماية الأطفال إلى حد كبير، فالاشتراك غير المباشر يتطور في كثير من الأحيان إلى اشتراك مباشر في الأعمال العدائية بدافع من الضرورة أو بمحض الإرادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشتراك لاسيما في حالات الطوارئ، لذلك من المهم أن يكون كال النوعين من المشاركة محظوراً لتتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال[٢]. وتماشياً مع ما تم ذكره يتضح أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه أدرج لأول مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعاً أو جبراً متى ما كان ضحيتها طفل دون سن الخامسة عشر لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال[٣]. وكذلك يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة عندما أوجب الأخذ بسن دون الخامسة عشرة للطفل المجند، فإن ذلك يتعارض مع نظام المحكمة فيما يتعلق بمحاكمة الأطفال التي ليس لها اختصاص شخصي على أي شخص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة[٤]، وهو ما يثير التساؤل حول مصير الأطفال الذين يتم تجنيدهم وتتراوح أعمارهم بين (١٥–١٨) سنة ويرتكبون جرائم دولية، لاسيما أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ ثمانية عشرة عاماً، فهل يفلت هؤلاء الأطفال من المسؤولية والعقاب؟[٥].

الفرع الثاني

الالتزامات الدولية لمنع تجنيد الاطفال

ثمة العديد من الالتزامات التي تتحملها الدول من أجل حماية الأطفال من الانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوقهم والتي تنبع نتيجة وجود قواعد واعراف دولية تمنع استغلال الفئة الإنسانية الضعيفة المتمثلة بالأطفال، وعليه سيختص محور هذا الفرع من الدراسة ببيان الالتزامات المترتبة على الدول بمنع تجنيد

---

[١] د.عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد (١٠)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢٤، ص١٣٥٧.

[٢] د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٠، ص٣٣٨–٣٣٩.

[٣] د.صلاح حسن العزي و د.سلوى أحمد ميدان المفرجي و نهى عبدالخالق أحمد، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة– التجنيد الإلكتروني نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٧)، العدد (٢٥)، ج١، يونيو/حزيران ٢٠١٨، ص٢٩١.

[٤] المصدر السابق، ص٢٩٢. وكذلك راجع نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] نهى عبدالخالق أحمد، مصدر سابق، ص١٣٣.

الأطفال أولاً، ومن ثم نعرج إلى توضيح ما سيترتب على خرق هذه الالتزامات الدولية ثانياً، وهذا ما سنبينه تباعاً كالآتي:

أولاً/ الالتزامات المترتبة على الدول بمنع تجنيد الأطفال

تعتمد الدول لحظر تجنيد الأطفال وتأمين الحماية لهم على عدة آليات وأمور والتي هي من الضرورة أن تقوم بها والمتمثلة في الآتي[١]:

١- نشر القوانين التي تعمل على رعاية الأطفال والاهتمام بهم.

٢- نشر الثقافة القانونية بين فئات المجتمع ومن بينهم فئة الأطفال.

٣- اتخاذ التدابير اللازمة التي تعمل على حمايتهم من آثار النزاعات المسلحة.

٤- التزام الدول بملائمة تشريعاتها الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال والاتفاقيات الأخرى كاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جرم عملية تجنيد الأطفال وعدّها جريمة حرب وأن مخالفتها توجب المسؤولية الجنائية، ويكون هذا الالتزام إما بإصدار تشريعات محلية أو بالتصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحرم تجنيد الأطفال.

٥- قيام الدول بالمحاسبة على الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، ومن ثم فالدول ملزمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إما عن طريق المحاكم الوطنية أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال تقصير الدول فإن ذلك سيضعها أمام مسؤولية بمواجهة المجتمع الدولي، فهناك دول عديدة تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة وهناك دول تدعم عملياً تجنيد الاطفال ومنها من تدعم الجماعات المسلحة[٢].

ويلاحظ أنه رغم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة قد حصلت في العصر الحديث منذ الحرب العالمية الثانية وقد يكون قبلها، إلا أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أغفلت ذكرها وتنظيم قواعدها، لذا فإن بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ أقدما على تلافي ذلك الأمر وتم وضع عدد من القواعد التي تحظر تجنيد الأطفال، وبعد ذلك توالت القواعد القانونية ذات العلاقة بحماية الأطفال بشكل عام وتجنيد الأطفال بوجه خاص[٣].

---

[١] د.مصلح حسن عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٣، ص١٩٩.

[٢] فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق، ص٩٩-١٠٠.

[٣] د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٦.

وفي هذا السياق، فإن عدم وجود تلك القواعد أفضى إلى زيادة في عدد الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة سواء تم تجنيدهم بشكل إلزامي أو طوعي، ومن ثم وبسبب الاخطار التي تحدق بهم أصبحت هناك ضرورة بالغة لحمايتهم عن طريق قواعد قانونية، لذا بات على المجتمع الدولي الالتزام بتلك القواعد القانونية، وعلى هذا الأساس، أجمعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة على ضرورة الامتناع عن تجنيد الأطفال وإخراطهم في العمليات القتالية، وتتمثل تلك الالتزامات باحترام الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات العلاقة بحماية الأطفال، ويقع عليها واجب منع مشاركتهم في تلك النزاعات، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اشتراك فئة الأطفال فيها[١].

وفي إطار قرارات مجلس الأمن الدولي التي توجب على الدول منع تجنيد الأطفال وعدم إشراكهم في الأعمال القتالية، فقد حث العديد من قرارات المجلس، بدءاً بالقرار (١٢٦١) الصادر في عام ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات أخرى، على وجوب امتناع الدول عن تجنيد الأطفال والعمل على إطلاق سراح المتواجدين منهم سواء أكانوا في صفوف الجماعات أو القوات المسلحة وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع[٢]، وتأسيساً على ذلك، ينبغي على الدول بطبيعة الحال الالتزام بالقرارات الصادرة من مجلس الامن لكونها تقع ضمن مسألة المحافظة على السلم والامن الدوليين، وكذلك يكون للجمعية العامة للأمم المتحدة دور في حث الدول وإلزامها على الامتناع عن التجنيد وذلك عن طريق القرارات والتقارير الدورية والتي من خلالها تلتزم الدول بالامتناع أو الكف عن تجنيد الأطفال[٣].

ثانياً/ مسؤولية خرق الالتزامات المترتبة على الدول بمنع تجنيد الأطفال

يعمل المجتمع الدولي على وضع حد لتجنيد الأطفال، كما يضع برامج لتسريح الأطفال وإعادة تأهيلهم في بعض البلدان فضلاً عن الجهود الحثيثة المبذولة لمحاكمة المسؤولين عن عمليات التجنيد، ورغم أن مجلس الأمن الدولي قد عمل على إدانة تجنيد الاطفال في قراراته وتولي رصد ومراقبة الجهات التي تستخدم الأطفال

---

[١] فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق، ص٩٨-٩٩.

[٢] راجع نص الفقرة (١٥) من القرار (١٢٦١) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩، الوثيقة (S/RES/1261).

[٣] فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق، ص٩٩. وفي هذا السياق، قال (كيسي كيلسو) رئيس (الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال كجنود) الذي هو منظمة غير حكومية تأسست سنة ١٩٩٨ تهدف إلى منع تجنيد الأطفال، " أن الأطفال ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من أهوال الحروب لا أن يستخدموا لإشعالها، إلا أن ثمة أجيالاً من الأطفال سلبت منهم طفولتهم على أيدي الحكومات والجماعات المسلحة،..... وأن بالإمكان إيجاد عالم لا يسمح للأطفال بأن يقاتلوا في الحروب، ولكن يتعين على الحكومات أن تظهر ما يكفي من الإرادة السياسية والشجاعة لتحقيق ذلك عن طريق تنفيذ القوانين الدولية". راجع: د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١٤.

في الحروب، فإن بعض الدول الأعضاء في المجلس قد أعاقت تحقيق أي تقدم حقيقي في هذا الشأن وذلك بمعارضتها لفرض عقوبات محددة على من ينتهكون قرارات المجلس، ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذه الوسائل في مراقبة تجنيد الأطفال وإن كانت قد نجحت إلى حد ما من عمليات التجنيد، إلا أن الحروب لازالت قائمة ومستمرة وأصبح الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة حتى وصلوا إلى درجة المشاركة في العمليات القتالية[١].

وتماشياً مع ما تم ذكره، فإن الالتزامات التي فرضتها الاتفاقيات الدولية توضح ضرورة قيام الدول بواجباتها وأن أي خرق لتلك الواجبات المفروضة تضع الدول أمام مسؤولية خرق ذلك الالتزام مع بيان المسؤولية التي تقع على الدولة والأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني لاحقاً، ولما كانت قواعد ذلك القانون عرضة للانتهاك وجب وجود نظام قضائي مستقل يحدد المسؤولية مع تفعيل الضمانات التي يجب توفيرها في القضاء الوطني[٢]. ولا يمكن إنكار بأنه كانت هناك عقبات في إيجاد قضاء دولي قادر على تحقيق العدالة الجنائية، ومن ثم فإن وجود هذا القضاء قد واجه عدد من المعوقات كالسيادة[٣]، واعتبار القضاء الدولي يشكل انتهاكاً للسيادة الوطنية، مع وجود عقبات سياسية وقانونية حيث تتمثل هذه الأخيرة بمشكلة إصدار قانون دولي يطبق العدالة، وأما سياسياً فيتمثل بسيطرة الدول الكبرى على مقاليد الأمور لذا كانت هناك ضرورة لإنشاء محكمة دائمة تعاقب مرتكبي الجرائم الدولية وهذا ما حصل بعد سنوات شاقة من الجهد العمل المتواصل لتظهر إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية والتي قامت بتجريم عملية تجنيد الأطفال وتصنيفها ضمن جرائم الحرب[٤].

والجدير بالإشارة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى العلاقة التكاملية بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية، وأن المحكمة الدولية لا تحل محل القضاء الوطني إنما تتدخل إذا لم تتوافر لدى الدول رغبة في أداء مهامها في التحقيق والمقاضاة لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو عدم قدرتها على ذلك[٥].

---

[١] د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٣١٤.

[٢] فلاح مهدي عبد السادة، مصدر سابق، ص١٠٠.

[٣] حيث أن إنشاء المحكمة الدائمة لا يتعارض مع سيادة الدول بحسب الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة، بل أن وجود القضاء الدائم يؤدي إلى إلغاء فكرة الثأر والانتقام التي تقوم عليها المحاكم السابقة كالمحاكم العسكرية. راجع: د.خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٩.

[٤] راجع: الفقرة (٢/ب/٢٦) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] راجع الديباجة والمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ونستخلص القول، بأن هناك مسؤولية جنائية دولية قائمة تترتب على مرتكبي الانتهاكات التي تحصل من جراء تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة ومعاقبتهم في الوقت الذي يحتاج فيه الأطفال إلى رعاية واهتمام خاص وفقاً للالتزامات الدولية ذات الشأن بحماية الأطفال، لذا فإن مثل هذه الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال تمثل جرائم حرب تحقق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والذين اقترفوا تلك الجرائم بالفعل ومن ثم ملاحقتهم لعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال

إن المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة تسعى إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب والعمل على تكريس عملية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وجعلها موضع التطبيق والأخذ به في الحسبان، وذلك بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها وفقاً للمادة (٥) من نظامها الأساسي والمتمثلة في جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان[١]، وهذه الجرائم ترتكب في حق المدنيين ولا سيما جريمة تجنيد الأطفال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة بحق هذه الفئة الإنسانية الضعيفة الأكثر عرضة للخطر والاستغلال واستخدامهم في العمليات القتالية والتي تعد من الأفعال البشعة غير المشروعة دولياً، وتدخل ضمن طائلة جرائم الحرب، كما سبق وأن وضحنا ذلك في محور مستقل من هذه الدراسة، التي تستوجب مساءلة مرتكبها بغض النظر عن صفة ومركز هؤلاء المتهمين[٢]. ولغرض الإحاطة بمضمون ما يستوجب تناوله في هذا الموضوع سنبين أولاً ما سيترتب على الأفراد من مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال المسؤولية الجنائية الدولية وفقاً لما هو مقرر ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التطرق ثانياً إلى انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال، وذلك وفق فرعين متتابعين كما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الناشئة عن تجنيد الأطفال

من المعلوم، أن القانون الدولي العام لم يعرف منذ نشأته المسؤولية الجنائية الفردية، بل كان يخاطب الدول فقط، وأما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينه وبين القانون الدولي، بل كان ما يرتكبه الأفراد من مخالفات لقواعد القانون الدولي كانت تنسب لدولة الفرد، وتسأل عنه الدولة لإخلالها بواجباتها الرقابية والمنعية، وبالتالي لا يتصور وقوع عقوبة تجاه الأفراد، وإنما تكون المسؤولية موجهة لدولته، ولكن مع تطور قواعد

[١] راجع المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] سامية صديقي، مصدر سابق، ص١٨٢.

القانون الدولي الجنائي وظهور محاكمات لمرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت قاعدة دولية جديدة تسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية[١]

ولا شك أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدامهم فيها أضحى يشكل أحد الانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بحماية الاطفال من آثار النزاعات المسلحة، وهذا من شأنه يؤدي إلى إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة ومن ثم ملاحقتهم بهدف توقيع العقاب عليهم، وبعبارة اخرى أن انتهاك الالتزام بعدم تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية هو انتهاك يرتب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التجنيد[٢].

ولعله من المفيد أن نؤكد، أن فلسفة التجريم والعقاب لفعل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة تستند إلى العديد من المبادئ الأخلاقية والقانونية، ويعد فعل التجنيد أمراً خطيراً ومداناً عالمياً بشدة لأنها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والحماية والتنمية والصحة والتعليم، ويعرضهم لخطر الإصابة الجسدية والعقلية، ويحرمهم من طفولتهم وفرصهم الأساسية في النمو والتعلم[٣].

وبطبيعة الحال، ان المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال تقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[٤] الذين يكونون مسؤولين جنائياً بصفة فردية عما اقترفه من جرائم تدخل مهمة التصدي لها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكونوا عرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي

---

[١] فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص١٠٢.

[٢] إسراء عبدالصاحب جاسم، مصدر سابق، ص١١٩.

[٣] د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، مصدر سابق، ص٣٩.

[٤] هذا بحسب الرأي الراجح من بين اتجاهات الفقه الدولي الحديث حول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، الذي يرى بأن هذه المسؤولية تكون للفرد فقط، سواء قام بارتكاب الفعل الجرمي المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وبإسمها، ويستند أصحاب هذا الرأي فيما أدلوا به من قول إلى أن الدولة لا يمكن مساءلتها جنائياً كونها تعد شخصاً معنوياً هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن اقتصار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدولة هو تحقيق للعدالة، فيفترض أن العقوبة تطال مرتكب الجريمة وحده دون غيره، أما قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدولة ستؤدي إلى أن العقوبة تطال جميع أفراد الدولة، سواء كان الفرد مرتكباً للجريمة أم لا، وهذا يتعارض مع مبدأي العدالة وشخصية العقوبة. راجع في ذلك: د.وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٣؛ د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٩؛ د.عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٧٢.

للمحكمة[١] وهذا ما أكدته المادة (٢٥) منه[٢]. وفي هذا الإطار، يكون الشخص محلاً للمساءلة الجنائية أمام المحكمة عن جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة إذا قام بارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أي يكون فاعلاً أصلياً أو يقترفها بالاشتراك مع آخر، والأمر أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[٣]، وكذا تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير اقتراف هذه الجريمة بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، ودون أن يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي أو الداخلي[٤].

وفضلاً عن ذلك، لابد من الإشارة أنه تقوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص _ قادة ورؤساء الدول ومسؤولي الجماعات المسلحة_ و الذين قاموا بتجنيد وإشراك الأطفال دون سن (١٥) من العمر في العمليات العدائية ودون أن تحول الصفة الرسمية وما ترتبط بها من حصانات أو قواعد إجرائية خاصة بها لممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص لانتهاكه القواعد الدولية المتعلقة بحظر وإشراك الأطفال في العمليات العدائية[٥] ، إضافة إلى أن هؤلاء الأشخاص يتحملون المسؤولية المترتبة عن التصرفات والانتهاكات التي

---

[١] سامية صديقي، مصدر سابق، ص١٨٤.

[٢] راجع نص الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٤٢. وكذلك راجع نص الفقرة (٣/ أ ، ب) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، مصدر سابق، ص٤١. وكذلك راجع نص الفقرة (٣/ج) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] شهدت هذه القاعدة بالفعل تطبيقاً عملياً بحق العديد من المسؤولين ممن ارتكبوا الانتهاكات الدولية والتي تعد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واحدة منها، فقد مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في هذا المجال ولم تعتد بالصفة الرسمية لمرتكبيها، حيث نظرت المحكمة عدة قضايا لمحاكمة المسؤولين عنها منها قضية (توماس لوبانغا دييلو) بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، والذي قام بإجبار كل عائلة تتواجد في منطقة نشاط هذه الميليشيات بأن تقدم بقرة أو مال أو طفل إلى الجماعة المسلحة، ويعد هذا التحرك آلية فعلية لردع مرتكب أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ومتابعته من قبل المحكمة، ووسيلة فاعلة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الأعمال، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بعقوبة السجن مدة (١٤) عاماً على (توماس لوبانغا) لإثبات التهمة عليه واعتباره مسؤولاً جنائياً بصفة شريك في ارتكاب جريمة التجنيد الإلزامي أو الطوعي لأطفال تقل أعمارهم عن (١٥) عاماً في صفوف القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستخدامهم في المشاركة فعلياً في الأعمال القتالية في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. وكذلك قضية (بوسكو نتاغاندا) حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ حكماً على المعني بالسجن لمدة (٣٠) عاماً كونه متهم بارتكاب جرائم حرب تتعلق

يرتكبها الأطفال الموجودين تحت سلطتهم، الأمر الذي يستدعي مقاضاة الرئيس المسؤول، الذي لا يحترم التزامه باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال دون بلوغ (١٥) سنة من العمر في الصفوف العسكرية، أمام المحاكم الجنائية الدولية[١]، وتم التأكيد على هذه المسؤولية وفقاً للمادة (٢٨) من نظام المحكمة[٢].

ولا يفوتنا بالذكر أن ما ذكرناه أعلاه، لا يعني أن الطفل المجند لا تترتب عليه أية مسؤولية، بل أنه لا يعفى من العقاب عند ارتكاب جريمة تنفيذا لأوامر الرئيس ولكن يتم اعتماد المسؤولية في إطار ظرف مخفف تسمح

بالتجنيد الإجباري والطوعي لأطفال دون سن (١٥) عاماً من العمر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في مقاطعة ايتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكذلك أدانت المحكمة الجنائية الدولية قيادات جيش الرب في أوغندا من بينهم الجنرال (جوزيف كوني) عن جرائم عديدة من بينها جريمة خطف وتجنيد الأطفال ما بين (٧-١٢) سنوات، ووضعهم في معسكرات خاصة بهم لتدريبهم واستغلالهم في العمليات العسكرية، وكذلك من بين المحاكمات التي حصلت للرؤساء وجديرة بالذكر محاكمة (تشارلز تايلور) الرئيس السابق لليبيريا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون عن جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الجبهة المتحدة الثورية أثناء الحرب الأهلية في سيراليون. وهناك من مجرمي الحرب من فروا ولم يتم القبض عليهم أو لم يتم محاكمتهم في العديد من الدول وعلى سبيل المثال وليس الحصر في العراق وسوريا، إذ أن هناك مئات الأطفال الذين يتم تجنيدهم ولكن دون مساءلة أو عقاب أو تعقيب من قبل السلطات، إذ لم يسجل القضاء العراقي أي حالة تذكر عن مساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال على الرغم من انتشارها بشكل واسع وملحوظ في العراق، ويرجع ذلك لضعف القواعد الآمرة والسلطة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون، وعليه يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لوحدها لا يمكن أن تغطي كل الجرائم التي تحدث اليوم بحق الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك لأن عدد الأشخاص الذين يجندون الأطفال في الأعمال الحربية يزداد بتزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية في السنوات الأخيرة على غرار ما يحدث في العراق وسوريا، لذا فإن الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب لا يخل بالواجب المفروض والملقى على عاتق كل دولة في مساءلة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي. راجع في ذلك: إسراء عبدالصاحب جاسم، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦، هامش (١)؛ د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، مصدر سابق، ص٤٢-٤٤؛ وكذلك راجع الوثائق: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠١١-٢٠١٢)، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٦٧) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في قضية (توماس لوبانغا دييلو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، ضمن الوثيقة (A/67/308) الصادرة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ص٧؛ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٦٤) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في قضية (توماس لوبانغا دييلو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية (جوزيف كوني) في أوغندا، ضمن الوثيقة (A/64/356) الصادرة في 17 سبتمبر ٢٠٠٩، ص٧، ص١١.

[١] صارة شلاط و ليندة جودي، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٢٨-٢٩.

[٢] راجع نص الفقرتين (١ و ٢/أ) من المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

له بتخفيف العقوبة المفروضة عليه[١] بحيث غالباً ما تكون تدابير تربوية وتأديبية أكثر مما هي جنائية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والفقرة (٥) من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧[٢].

وتأسيساً على ما تم ذكره آنفاً، لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية أي اختصاص على الأشخاص الذين لم يبلغوا (١٨) عاماً من العمر وقت ارتكابهم الجريمة بموجب المادة (٢٦) من نظامها الأساسي، حيث يعفى الأطفال من الملاحقة الجنائية والمثول أمام المحكمة حتى ولو ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاصها[٣]. ولكن مقابل ذلك، يلتزم الرئيس بالتحقق من أن المقاتلين الموجودين تحت قيادته على علم بقواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الأطفال الجنود لا يتلقون أية معلومات عن مضمون وأهمية هذا القانون بل تم تدريبهم فقط من أجل تحويلهم إلى آلات للقتال، فعدم احترام هذا الالتزام قد يكون عنصراً لتحميل الرئيس المسؤولية الجنائية عما يقترفه الأطفال من جرائم دولية[٤].

ويتضح لنا مما سبق، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين من قادة ومسؤولي الدول والجماعات المسلحة في حال اقترافهم لإحدى صور الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال وانتهاكهم للقواعد الدولية المتعلقة بحظر وإشراك الأطفال في العمليات العدائية وحمايتهم في أوقات النزاعات المسلحة ودونها، وهنا يكون الشخص مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ودون الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة للشخص كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية التي يقترفها والخطيرة على المجتمع الدولي ككل، لأن التمسك بها وإعمالها من شأنه انعدام تصور وجود حقيقي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وخاصة الرؤساء والقادة، كما أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ينسجم مع اعتبارات المنطق والعدالة.

الفرع الثاني

---

[١] عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٥٥.

[٢] تنص الفقرة (٤) من المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه (لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة)، وتنص والفقرة (٥) من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنه (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة).

[٣] راجع نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] صارة شلاط و ليندة جودي، مصدر سابق، ص٢٩.

انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال

تعد المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية الوحيدة التي تحال إليها الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتستهدف هذه الآلية إلى ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، ومن بين هذه الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها هي جريمة تجنيد الأطفال التي تشكل – كما بينا سلفاً– جريمة حرب وفقاً لأحكام نظامها الأساسي. وتباشر المحكمة بممارسة اختصاصها بالفصل في هذه الجريمة خلال النزاعات المسلحة بموجب الأخذ بمراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام نظامها، كما ولا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها لمساءلة مقترفي جريمة تجنيد الأطفال إلا إذا تم تحريكه من قبل جهات محددة على سبيل الحصر أورده نظام المحكمة. ولغرض الإحاطة بما ينبغي تناوله من محاور ضمن هذا الموضوع، فإننا سنحرص على التحري والبحث في ذلك تباعاً في فقرتين مستقلين، سنخصص الأولى منها إلى بيان ضابط التزام المحكمة الجنائية الدولية بمراعاة الاختصاص التكميلي للنظر في جريمة تجنيد الأطفال، وسنشير في الفقرة الثانية إلى كيفية تحريك اختصاص المحكمة للنظر في تلك الجريمة ومساءلة مرتكبيها، وعلى الوجه الآتي:

أولاً/ ضابط التزام المحكمة الجنائية الدولية بمراعاة الاختصاص التكميلي للنظر في جريمة تجنيد الأطفال

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، ومنها جريمة تجنيد الأطفال، والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان – وفق مراعاة وتطبيق مبدأ التكامل الوارد ضمن أحكام نظامها الأساسي، إذ أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكمن في منحها ذلك الاختصاص للنظر في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما لعام ١٩٩٨ في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة في التحقيق أو المحاكمة، وللحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب والمحافظة على السيادة الوطنية تبنى واضعي نظام روما الأساسي مبدأ التكامل، إذ يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية[١].

ومما لا شك فيه، أن مبدأ سيادة الدول على أقاليمها يعد مبدءاً ثابتاً غير قابل للتفاوض بشأنه، وهو الذي يقضي بالاعتراف بحق كل دولة في ممارسة سلطانها وسيادتها على إقليمها، ومن بين تلك السلطات هي المتمثلة في المحاكمة عن طريق محاكمها الجنائية الوطنية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية[٢]. ولكن في مقابل ذلك، أدركت الدول أن أجهزتها الوطنية وتشريعاتها الداخلية غير كافية في بعض

[١] مروة مكي مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصها وأثره على مبدأ التكامل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة– قسم القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٧، ص٥٠.

[٢] رائد عويد رحيل اللويزي، مصدر سابق، ص١٥٧.

الظروف للتعامل مع الجرائم التي تهدد أو تضر بالمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، ومن أجل الحفاظ على مبدأ العدالة، بل والأهم من ذلك تجنب الإفلات من العقوبة وتحديد المسؤولية، اعترفت الدول بأن أنظمتها التشريعية غير مكتملة وهي بحاجة إلى آليات جديدة مكملة لها للقضاء على الجريمة الدولية وتحديد المسؤول عنها[١].

ولا تعد المحاكم الوطنية وحدها قاصرة على تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيّاً منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها. فلابد من تكاتف المحاكم الوطنية والدولية فتكمل إحداهما الأخرى وتسعى سوية لسد الثغرات وتخطي العثرات. إلا أن ما تخشاه غالبية الدول هو تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها او إعطاء المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية وربما تنتقص من سيادة الدولة[٢].

وعليه، جاء مبدأ التكامل في محاولة لخلق التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية، مع ادراك أهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية، إذ ناقشت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما مبدأ التكامل[٣] كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة، حيث يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هو تكامل قاصر على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساس للمحكمة وليس تكاملاً مطلقاً في الاختصاص بينهما لأن هذا الأمر غير مقبول، إذ أن الهدف من إقرار مبدأ التكامل بصوره المختلفة[٥] هو

---

[١] د.أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.

[٢] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٧٤.

[٣] من الملاحظ ان مبدأ التكامل قد حظي باهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة فأرادت الدول المجتمعة فيها ، للمحكمة ان تكون مكملة للقضاء الوطني لا ان تسمو عليه كما هو الحال فيما يتعلق بالمحاكم الدولية السابقة الخاصة التي منحت الأولوية على القضاء الوطني. راجع: فيدا نجيب حمد، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٤] د.إبراهيم السيد أحمد رمضان، آليات منع الافلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد (٧٢)، ٢٠١٦، ص٢٩٢.

[٥] يتخذ هذا المبدأ ثلاث صور، **أولها** التكامل الموضوعي المتعلق بنوع الجرائم أي تكامل القضاء الدولي للمحكمة مع القضاء الوطني في اختصاص النظر في الجرائم التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد يرتكب الجاني جريمة

التأكيد على أهمية التفاعل بين السلطات القضائية الوطنية والسلطات الدولية في محاربة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق ضمان احترام السلطات الوطنية جميع القرارات الصادرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن مسألة محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال حجية الأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء الوطني، وهو ما ينطبق أيضاً على القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية ومحاكمها المتعلقة بطلب المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق، يمكن وصف قضاء المحكمة الجنائية بأنه قضاء احتياطي يتم الرجوع عليه عند عدم اختصاص القضاء الوطني في نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي في الفقرة العاشرة من ديباجته إذ نصت: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية "، كما نصت المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية اتفاقاً مع ما ورد في الديباجة[٢]، وكذلك يفهم من نص المادة (١/١٧) من نظام المحكمة بأن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل، ولا يمكن

دولية إلا أن قانون العقوبات المحلي يخلو من نص يجرم فعل الجاني، فهنا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية عن طريق سد النقص الذي يعتري النظام الداخلي، أما في حالة وجود نصوص تعاقب على الجرائم الدولية سواء في التشريع الوطني أو انضمام الدولة إلى اتفاقيات دولية ذات قيمة قانونية مساوية لقيمة التشريع الوطني تجرم هذه الافعال، في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في القضية، **أما الصورة الثانية** فهي التكامل الإجرائي الذي يعني تكامل القضاء الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية في الإجراءات لمباشرة اختصاص النظر في الدعوى من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول عن طريق تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإلقاء القبض عليهم احتياطياً وفقاً لقوانينها المحلية، فعلى الدول تقديم المساعدة اللازمة لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوصول للمجرمين الدوليين وتقديمهم للقضاء الجنائي الدولي، **أما الصورة الثالثة** فهي تتعلق بالتكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا أباح هذا النظام للدول الاطراف توقيع العقوبات الموجودة في تشريعاتها. راجع: خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤١-٦٦.

[١] مروة مكي مجيد، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

[٢] تنص المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على أنه " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات استثنائية، بحيث جاءت صياغة تلك المادة على النحو الذي يمكن من خلاله استنتاج تلك الحالات من مفهوم المخالفة[١].

وتفسيراً لذلك، يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي اي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس لهذه المحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها ، اذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او فشله في ذلك او رفضه إياه[٢]. ومن هذا المنطلق جاء التعبير عن مدلول مبدأ التكامل من قبل البعض من الفقهاء[٣] بأنه تلك الصيغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.

وبهذا الشكل، يعد مبدأ التكامل الركيزة المحورية التي يبنى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة، خاصة إذا عرفنا أن رسم حدود تدخل المحكمة الجنائية الدولية يعد ضرورة اساسية لاحترام الاختصاصات الاقليمية

---

[١] د.براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٣٢. تشير المادة (١٧) في الفقرة (١) من نظام المحكمة إلى أن الأصل هو الاختصاص الجنائي الوطني، إذ جاء فيها " مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:– أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛ ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛ د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

[٢] د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٣.

[٣] د.عبد الفتاح محمد سراج، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٦ .

للهيئات القضائية الوطنية للدول من خلال عد اختصاص المحكمة تكميلي للقضاء الوطني[١]، والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة، وبين اختصاص المحاكم الوطنية للدول.

ويتضح من ذلك أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، ولاشك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور هي[٢]:

1- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.

2- إن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم افلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

3- إعطاء الدولة المنسوب اليها الفعل غير المشروع ، فرصة اصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجة عنها..

٤- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها .

لذا فإنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت تلك المحاكمة بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣]. وعلى الرغم من ذلك نصت المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى في السلوك نفسه في حالتين[٤]:

1- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الاخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- إذا كانت الاجراءات في المحكمة الأخرى لم تجرِ بصورة تتسم بالاستقلال او النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة .

ومن خلال ما سبق، يمكننا القول بأن مبدأ التكامل هو الوضع الذي يحقق التوازن بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ولا تكون للأولى أسبقية على الأخيرة ولا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الرغبة في ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني أو عدم القدرة على ذلك. وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ التكامل بين

---

[١] د.فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي)، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص٨٢.

[٢] رائد جمال جاسم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص١٠١.

[٣] د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠١٠، ص٥٧٥.

[٤] راجع نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني ، هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة ، وقد أشار النظام الأساسي لها في ديباجته الى هذا المبدأ وكذلك في المادة الأولى منه بأن مبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له، كما أن المحكمة الجنائية الدولية بسلطتها لا تتجاوز سيادة القضاء الوطني ما دام هذا القضاء قادراً وراغباً في مباشرة الدعوى .

ثانياً/ كيفية تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال ومساءلة مرتكبيها

يتم تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومن ضمنها جريمة تجنيد الأطفال من قبل ثلاث جهات وفقاً لما حددتها المادة (١٣) من نظامها الأساسي، وهي عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن الدولي الى المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على معلومات توفرت لديه تتعلق بوقوع جريمة دولية[١]. وللوقوف على معرفة ذلك، فإننا سنناقش تباعاً دور هذه الجهات التي يحق لها إحالة الحالة (القضية) إلى المحكمة الجنائية الدولية وتحريك اختصاصها للنظر في الجرائم الدولية وكما يأتي:

١- تحريك اختصاص المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة طبقاً للمادة (١٤) من النظام، أن تحيل الى المدعي العام للمحكمة اية حالة تشكل جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها جريمة تجنيد الأطفال، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين او أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة، ان توضح للمدعي العام قدر استطاعتها، الظروف والملابسات ذات الصلة

[١] نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الاحوال التالية : أ- اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت. ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).

بارتكاب هذه الجريمة، مع ضرورة تقديم كل ما بحوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها[١].

وقد حددت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها ان تحيل حالة ما الى المحكمة وهي، الدولة التي وقع في اقليمها السلوك الاجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ارتكاب الجريمة على أي منهما، او الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[٢]. إضافةً إلى ذلك، فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل باختصاص المحكمة بخصوص جريمة وقعت على اقليمها بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بهذه الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير[٣]. وينصرف رأي جانب من الفقه إلى ضرورة إعطاء حق تقديم الشكوى للدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة سواء أكانت طرفاً في نظام روما أم لم تكن؛ لأنها صاحبة المصلحة الحقيقية المباشرة في مكافحة الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ لأن الجريمة وقعت في إقليمها، أو كون الجناة او المجنى عليهم من رعاياها أو كونها هدفاً للجريمة، إلا أن المشرع الدولي حسم هذا الأمر من خلال الإشارة الى حق الدول الأطراف في نظام روما والدول والاطراف التي تقبل باختصاصها مستقبلاً أن تتقدم بالشكوى أمام المحكمة ، مشفوعة بالدلائل والشواهد على ارتكابها[٤]. ومن القضايا المحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف على سبيل المثل وليس الحصر، هي القضية المحالة من قبل أوغندا والكونغو[٥].

---

[١] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩–٢٠١٠، ص٨١.

[٢] راجع نص الفقرة (٢/أ و ب) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] راجع نص الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] د.فاروق محمد صادق الأعرجي ، مصدر سابق ، ص١٦٩.

[٥] أحالت جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القضية المتعلقة بأعضاء جيش الرب المقاوم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أوغندا منذ تموز/يوليو ٢٠٠٢، وباشر المدعي العام للمحكمة التحقيق في القضية في تموز/يوليو ٢٠٠٤. كما وأحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في نيسان/ابريل ٢٠٠٤ إلى المحكمة القضية المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من قبل قادة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وبدأ المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق في القضية في تموز/يوليو ٢٠٠٤. راجع: خوجة عبدالرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، ٢٠١٢–٢٠١٣، ص٨٤.

٢- إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في حالات عديدة تم النص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أهم هذه الحالات هي، ما يقضي النظام الأساسي للمحكمة وحسب نص المادة (١٣/ب) والمادة (١٦) منه بتخويل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات غير عسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير وإصدار قرارات منها حقه في إحالة دعوى ما إلى المدعي العام للمحكمة، بشأن جريمة من الجرائم الواردة بالذكر في نص المادة (٥) من نظام روما الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، وبدورها تتحقق المحكمة من الانتهاكات وتصدر أحكاماً قضائية ملزمة يمكن ان يتولى مجلس الأمن تنفيذها[١]، فضلاً عن منح سلطة إرجاء التحقيقات أو المقاضاة. كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بل يتعداه ليكون له دور خلال فترة التحقيق وبعد صدور الحكم، وبالتالي يمكن اعتبار مجلس الامن اليد اليمنى للمدعي العام للمحكمة[٢].

ويلاحظ أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها لا تحتاج إلى التقييد بالشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة وهي : ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتبدو خطورة تلك السلطة الممنوحة للمجلس في كون الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، ومن ثم سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المدعي العام يجعل اختصاص المحكمة إلزامياً على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[٣]، ونستشف من نص الفقرة من المادة المذكورة أعلاه، أنه يطبق على الحالات التي تحال من قبل الدول الأطراف أو من قبل المدعي العام للمحكمة

---

[١] غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص٨٨. وكذلك راجع: نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) ونص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٢] مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٤٤٣.

[٣] محمد ناظم داؤد النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص١٢٩.

ومن زاوية أخرى، اعترضت بعض الدول على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، مخافة التأثير في مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، إذ ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن، فيما لو تم إساءة استخدام حق النقض وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما[١]. ورغم ذلك، فإن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني التزام مدعي عام المحكمة بمباشرة إجراءات المحاكمة، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساساً معقولاً للمحاكمة[٢].

ولابد من الإشارة ، أن صلاحية مجلس الأمن بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بما ورد في النظام الاساسي لهذه المحكمة الذي ذكر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، إذ لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل حالة تتعلق بجرائم الارهاب أو المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو الاتجار بالنساء والأطفال أو الاتجار بالسلاح، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم إلا أنه لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

والجدير بالذكر أن القصد من الإحالة هو لفت نظر المحكمة الى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، فهي بذلك آلية يلتمس من خلالها تدخل المجلس لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي الى درجة الشكوى، أو الادعاء ضد شخص معين. وبذلك فإن هذه الإحالة لا تفتح تلقائياً مجالاً للتحقيق مثلما هو الأمر في الاحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي أو الإحالة التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة[٤].

---

[١] رائد جمال جاسم، مصدر سابق، ص١٠٧. عارضت ليبيا منح مجلس الأمن تلك السلطة محذرة من أن إعطاء مجلس الأمن– والذي يعتبر هيئة سياسية– الحق في تحريك الدعوى هو إجراء سوف يقوض الثقة في حياد المحكمة واستقلالها ومن ثم ينقض من مصداقيتها ومثل ذلك الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية. راجع: عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٥٥.

[٢] د.محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٦٧–١٦٨.

[٣] حمزة بديرة ، تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩، ص٢٠.

[٤] بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٠–٢٠١١، ص٢٧–٢٨ .

وبالنظر إلى نص المادة (١٣/ ب) من النظام الأساسي يمكن القول حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط نذكرها على سبيل التعداد فقط دون الخوض في عرض تفاصيل كل شرط منها وهي الآتي[١]:

أ- أن تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن.

ب- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- أن تكون الإحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

د- أن تصدر الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

هـ- أن تكون الإحالة متعلقة بحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد أرتكبت.

ونستخلص مما سبق، أن العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية هي ليست إلا تطبيق لصلاحية مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، وهو أمر لا يتعارض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا أستعملت هذه الصلاحية بنزاهة وحيادية، وأن منح مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة لا يمكن إنكار ما له من فائدة للمجتمع الدولي وبالأخص فيما لو تم إحالة أية قضية لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، حتى لا يفلت مقترفوا الجرائم في تلك الدول من العقاب، شريطة أن تتم ممارسة ذلك وفق ما يضعه نظام روما الأساسي للمحكمة من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها حتى لا يكون هناك تعسف. ومن جانب آخر، نجد أن سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى بخصوص أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تقيد مبدأ التكامل و تسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى، كما ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تدخل لا مبرر له في اختصاص هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة الجنائية الدولية .

ويبقى لنا أن نقول، أنه إذا كان من شأن الإحالة من قبل مجلس الأمن توسيع نطاق اختصاص المحكمة، فمن الأجدر تقييد هذه الصلاحية للمجلس بشروط معينة، كأن لا يتمتع المجلس بحق إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى في حالة امتناع الدول الأطراف أو المدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة.

٣- تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

[١] للمزيد من التفصيل حول هذه الشروط راجع: محمد ناظم داؤد النعيمي، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣٤.

تظهر سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره يمثل الحجر الأساس الذي تعتمده المحكمة في تحريك الدعاوى وممارسته نشاطها، إذ يمتد نشاطه قبل بدء المحكمة في إجراءات المحاكمة وذلك من خلال سلطاته المختلفة في التحقيق وجمع المعلومات وتوجيه الاتهام والتنقل إلى الأماكن، كما تظهر هذه المهمة أيضاً بعد الانطلاق في إجراءات المحاكمة، وبذلك يعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية والمتهم الماثل أمام هذه المحكمة[١]. وبوصف آخر، أن المدعي العام التابع للمحكمة هو الجهاز المسؤول عن التحقيق وهو الذي يقوم بفتحه وفقاً لنص المادة (٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة على أساس معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة حسب نص الفقرة (ج) من المادة (١٣)، والمادة (١٥) من نظام روما الأساسي[٢].

وفيما يخص بمباشرة المدعي العام لسلطته بتحريك الدعوى بشأن إحدى الجرائم الدولية الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، فإذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة[٣]، وتماشياً مع ذلك، يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[٤]، وهذا يعني أن المدعي العام للمحكمة يعد الجهة الرئيسة في تفعيل إثارة الدعوى بناءً على إحدى وسائل الإحالة[٥].

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس. إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء

---

[١] براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٥–٦.

[٢] راجع نصوص المواد (١٣/ج، ١٥، ٥٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] راجع نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤] راجع نص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] ابراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٩٧.

دور للمدعي العام لكن ايضاً مع انقسام في الآراء، حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء عل طلب من الدول الأطراف او مجلس الأمن. في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وقد تمخض عن هذا الخلاف وضع نص الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

وحيث من الثابت، أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يقوم بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام الدائرة التمهيدية بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن الدائرة التمهيدية بأجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة[٢]، والمدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على اقليم احدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة او حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا الدول الأطراف[٣]. وفي حالة ما إذا رأى المدعي العام بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، كان عليه تبليغ مقدمي تلك المعلومات بذلك ، إلا ان ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى أو وقائع جديدة تتعلق بذات الحالة[٤].

وعلى الرغم من ذلك فإن منح سلطة البدء في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة بعده هيئة مستقلة ومحايدة لا تهمه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول ، ولو اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على الإحالة من الدول ومجلس الأمن فقط لأثر ذلك عملياً على متابعة سير الحالات المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الانسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الانسان في هذه الدول[٥].

وإذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق ، أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (١٣/ج) و(١٥) من النظام الأساسي، فإنه يتعين عليه أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي

---

[١] بغو ياسين، مصدر سابق، ص٢١.

[٢] راجع نصوص الفقرات (٤، ٥) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣] رائد جمال جاسم، مصدر سابق، ص١١٠.

[٤] راجع نص الفقرة (٦) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٥] بغو ياسين، مصدر سابق، ص٢٥.

يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس من السرية، و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم الى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص[١].

وصفوة القول، أن إمكانية تحريك الدعوى وانعقاد المحكمة لممارسة اختصاصها للنظر في الجرائم الدولية ومنها جريمة تجنيد الأطفال بناءً على مبادرة من المدعي العام، رغم اختلاف الآراء عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مدى الاعتراف للمدعي العام بهذه السلطة من عدمه، واختلافها حول توسيع أو تقييد تلك السلطة في هذا المجال، ومن ثم التوصل في الأخير إلى اتفاق على منح هذه السلطة للمدعي العام، كان بمثابة نجاح كبير للدول أعضاء المجتمع الدولي التي أيدت إنشاء محكمة جنائية دولية قوية مستقلة، وهذا لا يعني أن منح سلطة تحريك الدعوى للمدعي العام هي مطلقة دون تقييد، بل قد تم فرض قيود عليها، لاسيما بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وهو ما يؤكد وجود علاقة وثيقة بينهما في مجال تحريك الدعوى وسير إجراءاتها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سنطرح أهمها بالتعاقب وعلى النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

١- خلو الوثائق الدولية التي تناولت مسألة حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى في القانون الدولي الجنائي من أي تعريف قانوني متفق عليه للطفل المجند، حيث اقتصرت فقط على تحديد الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية، مع ملاحظة وجود تعارض واضح بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تحديد سن محدد لحظر تجنيد الأطفال، فنجد أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحظر التجنيد لمن هو أق من (١٥) سنة، وجاء التأكيد على ذلك أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ٢٠٠٠ قد حدد سن التجنيد بـ (١٨) سنة.

٢- تعد جريمة تجنيد الأطفال من الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تم النص على تجريمها بشكل واضح وصريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عدها كجريمة حرب.

[١] راجع نص المادة (١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣- يتخذ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من طرف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة وفقاً لمعيار الإرادة (معيار طريقة الانضمام) صورتين، إما طوعاً بمحض إرادتهم، أو جبراً بطريق القوة والإكراه.

٤- يعتبر الطفل المجند ضحية الجريمة الدولية المرتكبة في حقه، وبالرغم من أنه يشكل حظراً على ارتكابها من قبل القوات المسلحة النظامية وغير النظامية خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إلا أنه لا يمكن اعتباره متهماً أو مسؤولاً جنائياً عما يقترفه من جرائم دولية، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست لها اختصاص على الأشخاص دون سن (١٨) سنة.

٥- إن خارطة تجنيد الأطفال في العالم تبين لنا أن ثمة عوامل متعددة ومختلفة (اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها) تدفع إلى انخراط الأطفال في صفوف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية ومن ثم المشاركة في العمليات القتالية.

٦- تشكل المحكمة الجنائية الدولية الآلية القضائية الدولية الوحيدة لمقاضاة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، لما لها من مكانة تميزها عما سبقها من المحاكم الدولية، إذ نصت بشكل واضح وصريح على المسؤولية الجنائية للفرد وإبعاد الأشخاص المعنوية من دائرة اختصاصها.

٧- إن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة تمارس الاختصاص على أشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر، ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تدخل تصنيفها ضمن فئة جرائم الحرب في المادة (٨) من نظام روما الأساسي، وهي ذات اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلاً عنه، إذ أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل، وذلك لسد الفراغ الذي يعجز القضاء الجنائي الوطني عنه في مقاضاة المتهمين بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، حيث تكون الأولوية في مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة للقضاء الوطني احتراماً لسيادة الدولة، ولا يحق للمحكمة الجنائية الدولية التدخل إلا إذا ثبت عدم قدرة وقابلية القضاء الوطني في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

٨- إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمساءلة كل من قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال سواء بصفة أصلية أو المساهمة فيها. كما وحدد نظام المحكمة اختصاصها بمحاكمة المتهمين باقتراف تلك الجريمة من الأشخاص الطبيعيين دون الدول، وهذا ما أكدتها الفقرة (١) من المادة (٢٥) من النظام، لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل الجرمي المرتكب متى ثبتت مسؤوليتها عنه.

٩- أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة لمرتكب جريمة تجنيد الأطفال، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في البرلمان، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي، وهذا يعني أنه لا يعفى من المساءلة الجنائية. كما أخذ نظام المحكمة بقاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها، وجاء النص على ذلك في المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً/ التوصيات

١- يتعين تحديد سن موحد في نص اتفاقية دولية لحظر تجنيد الأطفال، يحظر بأي شكل من الأشكال تجنيد من هو أقل من ذلك للقيام بأي عمل يدخل ضمن فئة الأعمال المكونة للتجنيد أو الاستخدام للأطفال.

٢- العمل على موائمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً للدول الاعضاء، عن طرق إلزام تلك الدول بتشريع قوانين خاصة بتجريم تجنيد الأطفال، أو من خلال تعديل دساتيرها وقوانينها الوطنية بالشكل الذي يوائم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- ضرورة إنشاء آلية تنفيذية دولية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على غرار الشرطة الدولية (انتربول)، مهمتها تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة لضمان فاعلية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها جريمة تجنيد الأطفال.

٤- يفضل توسيع دائرة حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان تبعاً لدورها الحيادي في إنصاف الضحايا والدفاع عنهم، حيث من شأن هذا التوسع في مصادر تحريك الدعوى أمام المحكمة الحد من جريمة تجنيد الأطفال، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وتمثل هذه المصادر تكملة لبعضها البعض، ويكون الهدف الأساسي من ذلك هو وضع الحالات والقضايا بين يدي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٥- ينبغي على المجتمعات أن تبذل جهودها نحو إنشاء مراكز خاصة برعاية الأطفال ضحايا التجنيد، وإخضاعهم لمجموعة من التدابير المناسبة لأعمارهم بهدف مساعدتهم على التعافي جسدياً ونفسياً واجتماعياً، وإعادة دمجهم مع المجتمع من خلال تمكينهم بالقيام بدور إيجابي في مجتمعاتهم.

المصادر

أولاً/ الكتب

١- ابراهيم سيد أحمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٢- د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهر، ٢٠١٠.

٣- د.أحمد عبدالحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤- د.براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٧ .

٥- د.بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٦- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧- د.خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، ط١، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.

٨- د.سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٩- د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٠- د.سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة (الإنجازات والإخفاقات)، ج٣، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

١١- د.عادل عبدالله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢- د.عبد الفتاح محمد سراج، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .

١٣- د.عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٤- د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠١.

١٦- د.فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي)، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

١٧- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٩- د.مصلح حسن عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٣.

٢٠- د.نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

٢١- د.هلالي عبدالله احمد و د. خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٢- د.وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٣- د.يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية

١- ادريس قادر رسول، العقوبات الدولية الاقتصادية وأثرها على حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠٨.

٢- إسراء عبدالصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٣- براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

٤- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦- حمزة بديرة ، تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩.

٧- خوجة عبدالرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨- رائد جمال جاسم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

٩- رائد عويد رحيل اللويزي، تجنيد الأطفال (دراسة في أحكام القانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- فرع قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠.

١٠- سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١١- صارة شلاط و ليندة جودي، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦.

١٢- عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣- عبدالحليم بوزيدة، جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

١٤- عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

١٥- غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق الطفل في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠٠١.

١٦- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٧- فاطمة عيسى ياسين السعبري، التحريض في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

١٨- فلاح مهدي عبد السادة، التنظيم الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

١٩- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢٠- محمد ناظم داؤد النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٢١- مروة مكي مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصها وأثره على مبدأ التكامل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- قسم القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٧.

٢٢- مزهودي عافية، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٢٣- نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة عبدالحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٤- نهى عبدالخالق أحمد، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة- التجنيد الالكتروني أنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية- قسم القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٨.

٢٥- يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، ٢٠١٨.

ثالثاً/ البحوث

١- د.إبراهيم السيد أحمد رمضان، آليات منع الافلات من العقاب على الجرائم الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد (٧٢)، ٢٠١٦.

٢- د.بوبرطخ نعيمة ، تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، جوان ٢٠٢٢ .

٣- زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٤)، العدد (١٣)، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧.

٤- سارة سلام جاسم، حظر تجنيد الأطفال في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، المجلد (٩)، العدد (٢)، ٢٠١٩.

٥- سامية صديقي، جريمة تجنيد الأطفال في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠١٧.

٦- صفوان مقصود خليل، التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، ربيع الثاني ١٤٤١هـ/ ديسمبر ٢٠١٩.

٧- د.صلاح حسن العزي و د.سلوى أحمد ميدان المفرجي و نهى عبدالخالق أحمد، حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة- التجنيد الإلكتروني نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٧)، العدد (٢٥)، ج١، يونيو/حزيران ٢٠١٨.

٨- د.صلاح عبدالرحمن الحديثي و سلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق)، مجلة كلية الحقوق، المجلد (١١)، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

٩- د.عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي، تجريم تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال المسلحة وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب (الخمس- ليبيا)، المجلد (١١)، العدد (١)، يونيو ٢٠٢٣.

١٠- عبدالقادر حوبة، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، المجلد (١٠)، العدد (١٥)، يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣.

١١- د.عبير حسن العبيدي، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد (١٠)، العدد (٢)، يونيو ٢٠٢٤.

١٢- قادة عافية، الطفل المجند وإشكالية نفاذية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس حول: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس- لبنان ٢٠-٢٢/١١/٢٠١٤.

١٣- قاسم محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١.

١٤- مريم ملعب، الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، المجلد (١)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٦.

١٥- د.منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد (٣١)، العدد (١)، ٢٠١٥.

رابعاً/ الوثائق الدولية

- المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٣- ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤.

٤- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

٥- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة ١٩٩٠.

٦- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

٧- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩.

٨- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

- قرارات مجلس الأمن الدولي

١- الوثيقة (S/RES/1261) الصادرة عن مجلس الأمن الدولي في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩.

- التقارير الدولية

١- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٦٤) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في قضية (توماس لوبانغا دييلو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية (جوزيف كوني) في أوغندا، الوثيقة (A/64/356) الصادرة في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩.

٢- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة (٢٠١١-٢٠١٢)، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٦٧) بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في قضية (توماس لوبانغا دييلو) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثيقة (A/67/308) الصادرة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المقدم إلى مجلس الأمن، المعنون: الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة (S/2014/453).